Ministère de l'Enseignement Supérieur
et de la Recherche Scientifique

Université de Ghardaia

Faculté de Droit et des Sciences politiques
Département de Droit

شهادة تصحيح

يشهد الأستاذ سيداعمر محمد

بصفته رئيسا في لجنة المناقشة للمذكرة

الماستر

الطالب(ة): مشري سمير رقم التسجيل: 151539098157

الطالب(ة): ..... رقم التسجيل: .....

تخصص: قانون خاص دفعة: جوان 2024 لنظام(ل م د).

أن المذكرة المعنونة بـ:

النظام القانوني لبطاقة الإئتمان

.....

تم تصحيحها من طرف الطالب الطالس وهي صالحة للإيداع

غرداية في 2024/07/02

إمضاء الأستاذ رئيس اللجنة المكلف بمتابعة التصحيح

د. سيد اعمر محمد

SID

رئيس القسم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنـــوان المذكرة

النظام القانوني لبطاقة الائتمان

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالب:

– مشري سمير

تحت اشراف الاستاذ:

د. بوداحرة كمال

السنة الجامعية:

2023 / 2024م – 1445ه

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: الحقوق

عنـــوان المذكرة

النظام القانوني لبطاقة الائتمان

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق

تخصص: قانون خاص

إعداد الطالب:

– مشري سمير

تحت اشراف الاستاذ:

د. بوداحرة كمال

السنة الجامعية:

2023 / 2024م – 1445ه

بسم الله الرحمن الرحيم

الاهداء

الاهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك

ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا بعفوك

ولا تطيب الجنة إلا برؤيتك، فلك الحمد سبحانك.

إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها وكانت كالشمعة تضيء لي حياتي وكانت دعواتها تشق لي طريقي

إلى من حبها يملأ قلبي وهي سبب سعادتي و سر وجودي

إلى الينبوع الذي لا يمل العطاء، إلى من حاكت سعادتي بخيوط من ذهب: "أمي الحبيبة"

إلى من علمني أن الحياة أخذ وعطاء وغرس في روح الأخلاق ودفعني إلى النجاح: "أبي الغالي" حفظه الله

إلى من قاسمني حب الوالدين شموع حياتي ومؤنسات أيامي إخواني وأخواتي

إلى أقاربي الأعزاء وإلى كل الأساتذة والأفاضل

إلى من شاركوني أفراحي إلى من قاسمني عناء هذا البحث وإلى زملائي وزميلاتي في المشوار الدراسي

مشري سمير

الشكر والعرفان

من باب العمل بقوله صلى الله عليه وسلم:

(من صنع لكم معروفا فكافئوه)

الشكرُ أولا وأخيرا ودائما وأبدا لله سبحانه وتعالى المعين على كل خير والموفق لإنجاز هذا العمل، فاللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت.

فإننا نتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان النابعة من القلب

لا يسعنا بعد أن أنجزت هذه الدراسة، بعون الله وتوفيقه، إلا أن نتقدم بجزيل الشكر، وعظيم الامتنان بالفضل الكبير لأستاذي الفاضل الدكتور بوداحرة كمال، الذي أشرف على هذا العمل، فحرص على قراءة كل كلمة فيها

وشكرنا واحترامنا لأعضاء لجنة المناقشة.

كما نشكر طلبة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية على تجاوبهم معنا

وجزيل الشكر وعظيم الامتنان لكل من كان عونا لنا ومن ساعدنا من قريب أو من بـــعيد بالنصيحة والعون في سبيل إنجاح هذا العمل

قائمة المختصرات

ت.ت.ج: التقنين التجاري الجزائري

ت.م.ج: التقنين المدني الجزائري

ت.ع.ج: تقنين العقوبات الجزائري

د.ب.ن: دون بلد النشر

د.س.ن: دون سنة النشر

م.و.م: المعدل والمتمم

ج.ر: الجريدة الرسمية

ط: طبعة

م: مكرر

ك: كتاب

ص: صفحة

ف: فقرة

ع: عدد

مقـــــــــدمـــــــة

إن الحمد لله تعالى، نستعين به ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتدي، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، أما بعد:

كانت المجتمعات القديمة التي تعتمد على الكفاف تلبي احتياجات أفرادها مباشرة من خلال العمل المشترك، مما جعلها غير محتاجة لوسائل لتبادل السلع. ولكن مع توسع تقسيم العمل وزيادة الإنتاجية بما يتجاوز الحاجة الذاتية، ظهرت الحاجة إلى المبادلات بين الأفراد. بدأت هذه المبادلات بنظام المقايضة، لكن نظام المقايضة واجه العديد من الصعوبات مثل اختلاف وتنوع نوعية السلع بين المناطق، مما جعل تقييم السلع أمراً صعباً. هذه التحديات أدت إلى ظهور النقود كوسيلة لتقييم السلع وتسهيل التبادل بين الناس

وظلّت النقود لفترة طويلة الوسيلة الوحيدة المستخدمة في عمليات السداد الناتجة عن النشاطات التجارية والاقتصادية. كانت الحكومات تفوض إصدار النقود إلى مصارف خاصة مسؤولة عن السياسات النقدية، والتي كانت تعرف بمصارف الإصدار أو المصارف المركزية. إلى جانب هذه المصارف المركزية، نشأت مصارف تجارية تقوم بأعمال الوساطة المصرفية حيث تجمع المدخرات من المودعين الذين لديهم فوائض نقدية وتقوم بإقراضها لمن يحتاجون إليها. اقتصر دور المصارف التجارية على جمع النقود وتداولها، بينما بقيت مهمة إصدار النقود محصورة بالمصارف المركزية التي تشرف عليها الحكومات.

ومع تطور مهنة المصارف وزيادة حجم الودائع والطلبات على الإقراض، بدأت المصارف التجارية في أداء دور جديد. لاحظت هذه المصارف أن المودعين لا يسحبون ودائعهم بشكل مكثف، مما شجعها على منح المقترضين تسهيلات أوسع وتسجيل مبالغها في حساباتهم الجارية لديها. كانت التحويلات النقدية تتم بواسطة إشعارات تتضمن تعليمات التحويل أو باستخدام الشيكات.

من أبرز هذه الوسائل بطاقات الائتمان، التي أخذت حيزاً كبيراً من حجم التداولات التجارية واليومية للأفراد. بدأت البنوك بإصدار هذه البطاقات وتشجيع التجار على قبولها كوسيلة للسداد لما توفره من العديد من المزايا.

تعود أصول بطاقات الائتمان إلى الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جاءت لترسخ نمط الحياة الاستهلاكية الأمريكية. ومع التطورات الثقافية وتطور طرق التسويق الجديدة، وتغير الوضع الاجتماعي، تحولت النزعة الاستهلاكية إلى عدوى عابرة للقارات. أصبحت الولايات المتحدة لاعبًا أساسيًا، وأحيانًا اللاعب الوحيد في هذا المجال، حتى باتت هذه النزعة شبه صناعة أمريكية الآن. ومع توسعها وانتشارها العالمي، لم تعد هذه النزعة مقتصرة على منتجات للاستخدام الشخصي والمباشر فحسب، بل توسعت لتشمل وسائل الترفيه أيضاً.

ظهرت البطاقة الائتمانية في خمسينيات القرن الماضي وكانت عبارة عن دفتر ذو صفحات مزدوجة، حيث يترك الزبون نسخة لدى التاجر ويحتفظ بالنسخة الثانية لديه. بدأت هذه البطاقات بالاعتماد في المشروعات التجارية الكبرى مثل الشركات النفطية في الولايات المتحدة الأمريكية بهدف جذب العملاء من خلال منحهم تسهيلات في الدفع عند شراء السلع وكان استعمال البطاقات محصوراً بفروع مؤسسة الإصدار.

بعد ذلك، اعتمدت المؤسسات المالية الأمريكية إصدار بطاقات خدمية خاصة للدفع في الفنادق ووسائل النقل وبعض المرافق المرتبطة بالسياحة، وأُطلق على هذه البطاقات اسم "البطاقات العالمية .(Les Cartes Universal) "في عام 1955، بدأت المصارف الكبرى تدخل تدريجياً في نظام التعامل بالبطاقات البلاستيكية بتقنية جديدة تختلف عن السابقة. سعت هذه المصارف إلى إعطاء بطاقات الائتمان طابعًا مميزاً، وإخراجها من النطاق الضيق لفروع المؤسسات المالية أو حتى التجار المعتمدين داخل الدولة الواحدة. كما لاحظت المصارف الصعوبات التي قد يواجهها المسافرون في نقل النقود بكميات كبيرة.

لذلك، توجهت مؤسسات الإصدار إلى المرافق الأكثر ارتياداً من قبل المسافرين مثل شركات الطيران، شركات تأجير السيارات، الفنادق، المطاعم، والمرافق السياحية، وأبرمت

معهم العقود لتأمين الثقة والأمان والرفاهية لعملائها. بذلك، تجاوزت حدود الدولة الواحدة وانتقلت إلى النطاق العالمي.

كان الهدف من ذلك زيادة الربحية من خلال إنشاء علاقة ثلاثية بين المصدر (البنك) وحامل البطاقة والتاجر. كانت بطاقة Bank Of America أول بطاقة ائتمان يصدرها بنك حيث أصدرت في كاليفورنيا بواسطة بنك أوف أمريكا.

حظيت بطاقات الائتمان في الفترة الأخيرة في البلاد العربية باهتمام كبير، خاصة في دول الخليج. انتشر استعمالها بين العديد من الناس حتى أصبح من المألوف أن يمتلك الشخص الواحد أكثر من بطاقة مصدرة من بنوك مختلفة. أصبح من المعتاد سماع البائع يسأل "هل ستدفع نقداً أم بالبطاقة؟"، مما يعكس كيف أصبحت بطاقات الائتمان بديلاً عملياً للنقد، إذ تسهل عملية الدفع وتتيح إمكانية السحب النقدي سواء كقرض من البنك المصدر أو من حساب حامل البطاقة.

تتيح بطاقات الائتمان لحامليها العديد من الخدمات المالية وغير المالية، مثل الشراء عبر الإنترنت، الحجز في الفنادق، والتأمين على السلع المشترات وحتى التأمين على الحياة. تقدم هذه البطاقات عدة مزايا للتجار الذين يقبلون التعامل بها، حيث يجذبون زبائن جدد ويحصلون على الإشهار والدعاية التي يقدمها البنك المصدر للبطاقة. لذا، أصبحت بطاقات الائتمان ذات شأن كبير بالنسبة لعموم الناس، الأغنياء والفقراء، مدفوعة برغبة الاستهلاك دون الحاجة إلى دفع الثمن فوراً، مما أدى إلى زيادة الطلب عليها.

أدركت الجزائر مدى أهمية بطاقات الائتمان، وخلال السنوات الأخيرة كثُر الحديث عن تحديث البنوك الجزائرية كجزء من الإصلاحات المالية والمصرفية التي تنفذها البلاد. في هذا الإطار، تم اعتماد الصيرفة الإلكترونية عبر تأسيس شركة تتألف من عدة بنوك لتطوير وسائل الدفع في الجزائر. يبلغ عدد بطاقات الدفع في الجزائر حالياً حوالي مليون بطاقة، إلا أن هذا الرقم لا يزال بعيداً عن الهدف الذي وضعته الحكومة الجزائرية، وهو تعميم استخدام البطاقات في الدفع عبر الإنترنت ولدى مختلف التجار.

يعود هذا التأخر إلى غياب ثقافة الدفع الإلكتروني لدى الشعب الجزائري من جهة وغياب دور فعّال للبنوك في هذا المجال من جهة أخرى. كما أن العلاقات التي تنشأ عن استخدام بطاقات الدفع عموماً، وبطاقات الائتمان خصوصاً، ليست واضحة بسبب الغموض في الوصف القانوني لهذه العلاقات وكذلك في التكييف القانوني للبطاقة نفسها. تُعد بطاقات الائتمان نظاماً جديداً في البيئة التجارية، أنشأته الأعراف المصرفية وساعد في تطوره وانتشاره ظهور الوسائل التكنولوجية الحديثة.

بطاقة الائتمان مبنية بشكل خاص على الثقة التي يجب أن تكون موجودة بين المستخدمين، لكن مدى توفرها على حماية مدنية أو جنائية تعزز هذه الثقة، مثلما هو الحال مع الشيكات، ليس واضحاً أيضاً.

أسباب اختيار الموضوع:

الدافع الرئيسي والسبب المباشر لاختيار هذا الموضوع هو الرغبة الشخصية في البحث عن فائدة وطرق تقنين بطاقة الائتمان في الجزائر، وطرق استخدمها ومدى فائدتها على المجتمع الجزائري من اجل تسهيل عمليات اليومية للمواطن، كما أن أسباب اختياري للموضوع يرجع إلى اعتبارات ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الموضوعية :

وتتلخص في:

-وضع المشرع مواد مخصصة لبطاقة الائتمان نذكر منها المادة 23 مكرر و المادة 116 من القانون المدني لذلك وجب الوقوف على هذه البطاقة لدراستها.

-حاجة المواطن لبطاقة الائتمان في حياته اليومية.

-معرفة الوضع القانوني لحامل البطاقة وال صلاحيات المخولة له.

-دراسة أنواع هذه البطاقة ومدى استعمالها

الأسباب الذاتية:

فضول ورغبة في البحث والاطلاع على الدراسات والأبحاث السابقة حول بطاقات الائتمان وكيفية تأثيرها على الاقتصاد والمجتمع

هناك حاجة لتوعية الناس حول استخدام بطاقات الائتمان بطريقة صحيحة وآمنة وفهم جانبها القانوني

اهتمام شخصي بالنظم المالية وأدوات الدفع الإلكتروني، مما يجعلك ترغب في فهم النظام القانوني لبطاقة الائتمان

أهمية الدراسة

بطاقة الائتمان هي إحدى الأدوات المالية الحديثة التي ساهمت في تطور التجارة الإلكترونية وتسهيل العمليات المالية للأفراد والشركات، مما يستدعي وجود نظام قانوني متين لتنظيم العلاقات بين الأطراف المتعاملة وضمان حقوقهم. يتضمن هذا النظام عدة عناصر أساسية، منها إصدار البطاقة، استخداماتها، حقوق وواجبات الأطراف، إجراءات الفوترة والسداد، حماية المستهلك، وآليات فض النزاعات. رغم الفوائد الكبيرة، يواجه النظام القانوني تحديات مثل غياب ثقافة الدفع الإلكتروني، الغموض القانوني، ومخاطر الأمان والاحتيال، مما يتطلب جهوداً لتوعية الجمهور وتطوير الأطر القانونية لمواكبة التطورات التكنولوجية. النظام القانوني المتين لبطاقات الائتمان يضمن الشفافية والأمان في التعاملات المالية ويعزز الثقة بين المستخدمين، مما يسهم في استقرار وأمان المعاملات المالية في ظل التغيرات السريعة في هذا المجال.

بطاقة الائتمان تمثل جزءاً أساسياً من النظام المالي الحديث، حيث تعتمد على ثقة الأطراف المتعاملة والتزاماتها المالية. يتطلب النظام القانوني لبطاقات الائتمان تنظيماً دقيقاً لعدة جوانب منها ضوابط الإصدار والسحب النقدي، وحقوق المستخدمين في الخصوصية والحماية من الاحتيال، إلى جانب إجراءات فعالة لفض النزاعات. يجب أن يتضمن النظام القانوني تشريعات واضحة تحدد حقوق وواجبات الأطراف، بالإضافة إلى آليات فعالة لحماية

المستهلك وتعزيز الثقة في النظام المالي. تطور التكنولوجيا يفرض تحديات جديدة على هذا النظام، مثل آليات التعرف البيولوجي والتشفير، مما يتطلب تحديثات مستمرة وتكنولوجيا متقدمة للحفاظ على أمان وسلاسة العمليات المالية بطرق مبتكرة وموثوقة.

الدراسات السابقة:

ما يتطلبه البحث العلمي من دقة وأمانة بالرجوع مباشرة إلى المصادر والمراجع المتعلقة بموضوع الدراسة، من استنباط أحكام وما هو مستجد في هذا المجال ومتابعتنا للبحوث والمقالات والملتقيات والندوات والمجلات، والتي دعمت دراستنا من الجانبين الشرعي والقانوني.

- النظام القانوني لبطاقة الدفع الالكتروني زرقان هشام مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال جامعة محمد خيضر بسكرة

- النظام القانوني لبطاقة الائتمان اياد خطيب مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال جامعة محمد بوضياف لمسيلة

- النظام القانوني لبطاقة الائتمان بسعي يونس ريغي حسام مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال جامعة محمد البشير الابراهيمي – برج بوعريريج

صعوبات الدراسة:

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا:

-صعوبة تحضير المذكرة وذلك بسبب العمل الفردي

-ضيق الوقت المقدم

وعلى هذا الأساس نطرح الإشكالية التالية:

ما هو النظام القانوني لبطاقة الائتمان؟

وهل خصص لها المشرع الجزائري أحكام خاصة بتنظيمها وحمايتها؟

وتتفرع منها عدة تساؤلات:

ما هو مفهوم هذه البطاقات؟

ما هي أنواع هذه البطاقات؟

ما الذي يميز هذه البطاقة عن غيرها؟

ما هو الأساس القانوني لهذه البطاقات البلاستكية في حد ذاتها وماهي الطبيعة القانوني للعقود الناشئة عن بطاقة الائتمان؟

وماهي الاثار القانونية المترتبة عن استخدام بطاقة الائتمان؟

وللإجابة على هذه الإشكالية نضع التساؤلات الفرعية التالية:

-ما مفهوم بطاقة الائتمان ؟

-ما هي أنواع بطاقة الائتمان ؟

-ما هو الأساس القانوني لبطاقة الائتمان ؟

-ما هي الاثار المترتبة على بطاقة الائتمان ؟

منهج الدراسة:

اعتمدنا في دراستنا لموضوع النظام القانوني لبطاقة الائتمان على حسب ما هو متوفر وعلى حسب المشرع الجزائري:

-المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في وصف البطاقة و وصف أنواعها.

-المنهج التحليلي في تحليل البطاقة و خدماتها.

تقسيم الموضوع :

للإجابة عن الإشكاليات المطروحة، اتبعنا الخطة التالية:

الفصل الأول: ماهية بطاقة الائتمان وطبيعتها القانونية

المبحث الأول: مفهوم بطاقة الائتمان.

المبحث الثاني: الأساس القانوني لبطاقة الائتمان.

الفصل الثاني: الاثار القانونية الناشئة عن بطاقة الائتمان.

المبحث الأول: الالتزامات القانونية لأطراف البطاقة.

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية الناشئة عن بطاقة الائتمان.

الفصل الأول:

مفهوم بطاقة الائتمان

تمهيد

ان النظام القانوني لبطاقة الائتمان يتضمن مجموعة من القوانين واللوائح التي تنظم علاقة البنوك أو الشركات الإصدار للبطاقات مع حاملي البطاقات، وتحدد الحقوق والمسؤوليات لكل من الجانبين. تختلف هذه القوانين من بلد لآخر وتشمل عناصر مثل التقدير المالي والقدرة على السداد وتحديد الفوائد والرسوم وحماية المستهلك والتزامات القانونية للشركات الإصدار. تهدف هذه القوانين إلى توفير بيئة عادلة وموثوقة للعملاء والشركات المالية على حد سواء وضمان استخدام بطاقات الائتمان بشكل مسؤول وبما يتوافق مع مصلحة الجميع.

المبحث الأول :مفهوم بطاقة الائتمان

تُعتبر بطاقة الائتمان إحدى الوسائل الحديثة التي ابتكرتها البنوك لتيسير التعاملات المالية وتوفير حلول دفع مرنة وآمنة للمستهلكين. في هذا المبحث، سنستعرض مفهوم بطاقة الائتمان من خلال تعريفها وأنواعها وخصائصها، بالإضافة إلى التمييز بينها وبين البطاقات الأخرى.

المطلب الأول :تعريف بطاقة الائتمان

تُعد بطاقة الائتمان أداة مالية هامة في المعاملات اليومية، ولها دور كبير في تسهيل الدفع الإلكتروني. سنقوم في هذا المطلب بتقديم تعريف شامل لهذه البطاقة من خلال تناول التعريفين الفقهي والتشريعي.

الفرع الأول :التعريف الفقهي

يوجد اختلاف بين الفقهاء في تعريف بطاقة الائتمان؛ فبعضهم عرفها بأنها: "بطاقة تمنح بناءً على تعاقد خاص بين إحدى الهيئات المالية المسؤولة عن تسهيل الائتمان وشخص، حيث تقوم الهيئة بفتح اعتماد بمبلغ محدد من المال، وإذا أراد حامل البطاقة شراء سلعة أو الحصول على خدمة من أحد المحلات المعتمدة لدى تلك الهيئة المصدرة، يقوم بتقديم البطاقة حيث تقوم الجهة المصدرة بتسوية العملية ثم تسترد مقابلها من حامل البطاقة وفقًا لشروط عقد فسخ الاعتماد." [1]

وعرف بعض الفقهاء أنها: "بطاقة بلاستيكية أو ورقية صعبة العبث بها، تصدرها جهة مالية مثل بنك أو شركة استثمار، وتحتوي على اسم العميل ورقم حسابه، حيث يمكن للحامل تقديمها للجهة المصدرة التي تقوم بسداد المبالغ وفقًا للاتفاقية المبرمة." تميزت هذه التعاريف

[1] عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دار النهضة، بيروت، 1995 ص12

بتركيزها على المفهوم الرئيسي للائتمان، مع اهتمام بالعلاقات المالية والآليات الخاصة بعمل البطاقة[1].

الفرع الثاني: التعريف التشريعي

أعطى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السابعة بجدة عام 1412 هـــ، في قراره رقم 7/1/65، تعريفًا لبطاقة الائتمان يقول: "هي مستند يُعطى من مصدر إلى شخص طبيعي أو اعتباري بناءً على عقد بينهما، يمكّن الشخص المحدد في المستند من شراء السلع أو الخدمات من الأطراف التي تعتمد المستند، دون الحاجة إلى دفع الثمن فوراً، بشرط أن يتعهد المصدر بالدفع. وتشمل أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب النقود من البنك[2]".

تنوعت آراء الفقهاء العرب حول الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان، وهذا الاختلاف يعود إلى تباين الأحكام المتعلقة بها من بلد إلى آخر ومن بنك إلى آخر. وقد عدَّل المشرع المصري القانون التجاري ليتماشى مع هذا التباين، حيث لم يقدِّم تعريفًا أو تنظيمًا قانونيًا خاصًا لبطاقة الائتمان، بل أدرجها ضمن العمليات البنكية بموجب المادة 300 من القانون التجاري المصري[3].

أما المشرع الفرنسي، فقد ذكر دور بطاقة الائتمان في قانون النقد والقروض حيث وُصفت كوسيلة دفع تتيح للأفراد تحويل أموالهم باستخدام أي وسيلة تقنية أو مستند. وفي حكم صادر عن محكمة النقض، وُصفت بأنها "بطاقة إلكترونية تمكن حاملها من سحب الأموال من

[1]بسعي يونس ريغي حسام مذكرة استكمال متطلبات الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال جامعة محمد البشير الابراهيمي 2023

[2]اياد خطيب، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2016ص.80.

[3]عاصم حنفي محمود موسى، الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان'، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية من الشريعة والقانون،كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، د ت ن، ص..867

أجهزة الصراف الآلي والحصول على سلع أو خدمات دون الحاجة إلى دفع فوري، حيث يتعهد البنك بسداد المبالغ للتاجر وخصمها من حساب الحامل في وقت لاحق وفقًا للاتفاقية المبرمة[1]".

بالنسبة للمشرع الجزائري، فلم يقدم تعريفًا خاصًا ببطاقة الائتمان، بل استخدم تعريفًا عامًا لوسائل الدفع في الأمر الصادر بشأن النقد والقروض، حيث وُصفت ككل الأدوات التي تتيح للأفراد تحويل الأموال باستخدام أي وسيلة تقنية أو مستند.

كما يُمكن تطبيق تعريف وسائل الدفع العامة المعتمدة في التشريعات المصرية والفرنسية والجزائرية على بطاقة الائتمان، وكذلك يُمكن الرجوع إلى تعريفات المجامع الفقهية الإسلامية لتحديد طبيعتها ووظائفها.

تفسر عبارة "وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن" ضمن سياق غير مباشر تعريف بطاقة الائتمان من خلال دورها الأساسي في تحويل أو سحب الأموال، وهذا ما يُنص عليه القانون التجاري الجزائري المعدل بموجب الأمر 02-05 في الباب الرابع المعنون "وسائل وطرق الدفع". قام المشرع الجزائري بتنظيم أحكام الدفع الإلكتروني في المادتين 543 مكرر 24 و543 مكرر 23. وفي المادة 543 مكرر 23، تعتبر البطاقة دفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونًا وتسمح لصاحبها بتحويل أو سحب الأموال.

في الوقت الحالي، لا يوجد أي نص قانوني صريح من قبل المشرع الجزائري يتناول هذا النوع من العمليات المصرفية، باستثناء الأحكام القانونية العامة التي تم تطبيقها. وقد قامت المصارف بتداول عقود نموذجية واتفاقيات لتطوير وتعميم طرق الدفع الإلكترونية، بهدف سد الفراغ التشريعي. المصارف الوطنية تُمنح للعملاء هذه البطاقات لتسهيل تسديد مشترياتهم خارج البلاد. كما يمكن للمصارف الأجنبية تقديم هذه البطاقات بشرط قبولها من قبل المصارف

[1] عبد الرحمان صوفية، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف،2015 ص17.

الوطنية للأشخاص غير المقيمين في الجزائر، سواء لزيارة عمل أو سياحة، لتسديد مشترياتهم أو دفع مقابل الخدمات التي يحصلون عليها، مثل تسديد فواتير الفنادق[1].

المطلب الثاني: أنواع وخصائص بطاقة الائتمان

بطاقة الائتمان تأتي بأنواع متعددة، كل منها يلبي احتياجات معينة للمستخدمين. بالإضافة إلى تنوعها، تمتاز بطاقة الائتمان بخصائص فريدة تجعلها أداة فعالة في إدارة النفقات والمعاملات المالية. في هذا المطلب، سنستعرض أنواع بطاقات الائتمان المختلفة ونوضح الخصائص التي تميزها.

الفرع الأول: أنواع بطاقات الائتمان

قبل التعمق في تحديد أنواع بطاقات الائتمان، ينبغي لنا أولاً أن نوضح الاختلاف بينها وبين البطاقات غير الائتمانية. إذا قبلنا فكرة أن بطاقة الائتمان تستخدم للحصول على قروض كما يدل عليه اشتقاق كلمة"Credit" ، فإن البطاقة غير الائتمانية تعني ببساطة البطاقة التي تتيح لصاحبها إجراء المعاملات المالية دون الحاجة إلى قروض أو سداد مبالغ في وقت لاحق.[2]

عندما يقوم حامل البطاقة بتحويل رصيده إلى الدائن، يمكننا أن نصنف البطاقة كبطاقة ائتمان إذا كان صاحب البطاقة قادراً على استخدامها دون وجود أموال في حسابه. وإذا كان لديه أموال في الحساب، فلا يُطلب منه توفير المبالغ المناسبة لسداد المبالغ المستحقة نتيجة استخدام البطاقة.[3] من هذا المنطلق، يمكننا تقسيم البطاقات الائتمانية إلى قسمين:

---

[1]أمحمدي بوزينة أمنة، النظام القانوني التعامل ببطاقة الائتمان المتداولة في البنوك الجزائرية"، مجلة القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد، 08الشلف، ،2017ص.148.

[2]رضوان غنيمي، **بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني والتأصيل الفقهي**، دار الفكر الجامعي 2012، (دون طبعة،) (د.ب.ن،) ص49.

[3]المرجع نفسه ص 66.

أولا التقسيم من ناحية المصدر:

-**بطاقات دولية:** توجد بطاقات الائتمان التي تصدر من منظمات التمويل الدولية من خلال منح تراخيص للبنوك المحلية لإصدار هذه البطاقات. يشارك كل البنوك على مستوى العالم في هذا الإصدار تحت اسم وشعار المنظمة العالمية، ومن أشهر هذه البطاقات بطاقة الفيزا وبطاقة ماستركارد MASTERCARD / VISACARD [1]

-**بطاقات المؤسسات العالمية** : هذا النوع من البطاقات يتم تنظيمه من خلال التعامل المباشر بين المؤسسات العالمية والتجار، حيث تتم المعاملات مباشرة مع المؤسسات المالية، بما في ذلك التوار، من خلال فروعها دون الحاجة إلى منح تراخيص لأي بنك أو مؤسسة مصرفية لإصدار هذه البطاقات. ومن بين هذه البطاقات، يُذكر مثالًا على مؤسسة أمريكان إكسبريس.

- **بطاقات مقدمة من طرف مؤسسات: هي** بطاقات خاصة يتم إصدارها من قبل المؤسسات التجارية الكبرى للاستخدام من قبل عملائها. تُقدم هذه البطاقات غالبًا من فروع المؤسسات التجارية وتكون متاحة عادةً في الفنادق الكبرى ومحطات الوقود. على سبيل المثال، بطاقة محلات "John Lewis" وبطاقة"Marks & Spencer" ، التي توجد فروعها في جميع أنحاء المملكة المتحدة، بهدف تعزيز ولاء العملاء وتوفير تجربة تسوق مريحة[2].

ثانيا: التقسيم من حيث الوظيفة

أ-بطاقة الخصم الفوري "Debit.Card"

بطاقة الخصم الفوري تقوم بوظيفة الوفاء، حيث يتم التعامل بها من خلال فتح حساب جاري لدى البنك المصدر للبطاقة، حيث يودع فيها مبلغ يعادل الحد الأقصى المسموح للشراء.

[1] عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقة الائتمان دراسة تطبيقية ميدانية (على البنوك الأردنية)، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى عمان، 2013، ص 38.

[2] عبد الكريم الردايدة مرجع سابق ص 39

يقوم البنك بدفع المستحقات عن حامل البطاقة من أمواله، وعند تجاوز الحد المسموح، يقوم البنك بدفع المبالغ الزائدة بعد موافقة قسم الائتمان الخاص بالبنك. المقصود بالخصم الفوري هو تسديد المبلغ على حساب العميل فور توفر القيد أو فاتورة الحساب لدى المصرف.

بالتالي، بطاقة الخصم الفوري تحمل صفة الائتمان في حالة تجاوز حامل البطاقة للحد الأقصى في حسابه لدى البنك المصدر، حيث يقوم البنك بتوفير السيولة للعميل ومن ثم دفع المبالغ المتعلقة بالمشتريات[1].

ب-بطاقة الخصم الشهري أو الدفع الشهري أو القيد الاجرCARDE.CHARGE

بطاقة الخصم الشهري هي أداة دفع تمكّن حاملها من إجراء عمليات الشراء المختلفة والحصول على الخدمات بسهولة. بالإضافة إلى ذلك، تُستخدم كأداة لسحب النقود النقدية من خلال أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنوك التي أصدرتها، وذلك في مختلف مناطق العالم[2].

تقوم هذه البطاقات بأداء وظيفة الائتمان، حيث لا يتعين على حامل البطاقة إيداع مبلغ نقدي في حسابه. بدلاً من ذلك، يتحمل البنك مسؤولية سداد الديون الناتجة عن المشتريات والخدمات التي تم التعامل بها باستخدام البطاقة. وبدوره، يمنح البنك حامل البطاقة فترة زمنية محددة، عادةً شهراً، ولذلك يُطلق عليها بطاقة الخصم الشهري، حيث يتم الاتفاق على المدة بين 27 و 47 يوماً. هذه الخدمة التي يقدمها البنك ليست مصحوبة بفائدة مالية إلا في حالة عدم سداد المبلغ في المدة المحددة. وفي هذا السياق، يُصدر البنك الخارجي الجزائري (BEA) بطاقة "Carte Classique" التي توفر هذا النوع من الخدمات[3].

---

[1] رياض فتح الله بصلة، **جرائم بطاقة الائتمان دراسة معرفية تحليلية**، دار الشروق، الطبعة الاولى 1995. (د.ب.ن) ص14

[2] محمد رأفت، **)ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية(**، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، مالد ،72كلية الشريعة والقانون، غرفة التاجرة وصناعة دبي، جامعة الامارات، ،2003ص622

[3] انظر الملحق رقم 2

ج –بطاقة الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط "credit card"

بطاقة الائتمان القرضية تشبه بطاقة الخصم الشهري فيما يتعلق بعدم الحاجة للدفع المسبق من قبل حامل البطاقة. ومع ذلك، هناك اختلافات بينهما؛ حيث لا يتعين على حامل بطاقة الائتمان القرضية دفع المبلغ المستحق بشكل شهري، بل يتم تسديد المبلغ على شكل أقساط دورية متناسبة مع دخله الشهري. فهي تعتبر أداة وفاء وائتمان في ذات الوقت، حيث يقوم البنك المصدر للبطاقة بإقراض حامل البطاقة مبلغًا يحدده الخط الائتماني، وتفرض على حامل البطاقة فوائد الإقراض وتأخير الدفع. يُلاحظ أن عدم انتشار بطاقات الائتمان القرضية في الدول الإسلامية يعود جزئيًا إلى توجهاتها الشرعية التي تجنب الفوائد الربوية، بينما يُفضل استخدام بطاقات الخصم الشهري التي لا تفرض فوائد على المبالغ المستدينة[1].

ثالثا : التقسيم من حيث المزايا

التقسيم يعتمد على نسبة الائتمان التي يمنحها مصدر البطاقة للعميل، حيث يتم تحديد مستوى البطاقة وفقًا لهذه النسبة. كما أن المزايا المقدمة للعميل تختلف باختلاف نوع البطاقة التي يحملها، فهناك البطاقة الفضية والبطاقة الذهبية والبطاقة الماسية.

أ– البطاقة الفضية: تُمنح لمختلف العملاء، وتسمح لهم بشراء متطلباتهم والقيام بعمليات الشراء بسهولة، بالإضافة إلى إمكانية سحب النقود النقدية من أجهزة الصراف الآلي. يتم تحديد القرض الممنوح لحامل البطاقة تحت سقف معين، ويمكن تغطيته إما بإيداع رصيد نقدي من قبل حامل البطاقة في حسابه، أو بتقديم ضمان عيني. وذلك لضمان البنك في حالة عدم سداد المبلغ المتعلق بالقرض من قِبل الحامل[2].

[1] مرشيشي عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري دارسة مقارنة، أطروحة دكتوراء ، تخصص قانون ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري 2017 ص 60.

[2]مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون2006/2005، ص.14

ب-البطاقة الذهبية Gold Card تسمى أيضاً بالبطاقة الممتازة، وتُمنح لحامليها مزايا مالية أعلى من البطاقة الفضية حيث يكمن الاختلاف بينهما في المستوى المالي. تُعطي البطاقة الممتازة ثقة أكبر من حيث ميزتها الائتمانية، ومنحها يتم للأثرياء عادةً مع دفع رسوم باهظة.[1] بالإضافة إلى المزايا العادية التي توفرها البطاقة، فإنها تقدم العديد من الخدمات مثل التأمين على الحوادث، كما تقدم بطاقات ماستر كارد وفيزا بريمير. في الجزائر، يصدر البنك الوطني الجزائري (BNA) البطاقات الذهبية التي تسمح لحامليها بالقيام بوظيفة السحب والدفع دون تحديدها لفئة معينة[2].

ج- البطاقة الماسية dinoud card

بطاقة دينود الماسية هي نوع من البطاقات المُخصَّصة للعملاء ذوي القدرة المالية العالية، وتتميز عن البطاقات الفضية والذهبية بعدم وجود سقف محدد للائتمان الممنوح بها. يتم منح هذه البطاقة استناداً إلى التقدير المالي لحاملها، مع مراعاة عدم تعرضه لمخاطر الإفلاس أو الأزمات المالية، مما يُضمن للبنك استرداد ما تم دفعه للتاجر. تعتبر البطاقة أداة وفاء وائتمانية تُصدر من قبل بعض المؤسسات المالية مثل أميركان إكسبريس[3].

-تمييز بطاقة الائتمان عن بطاقة الوفاءdebit.card

يتم منح هذا النوع من البطاقات للعملاء ذوي القدرة المالية العالية، وما يميزها عن البطاقة الفضية والذهبية هو أن الائتمان الممنوح بواسطتها غير محدود بسقف معين، بل يتم منحها على أساس الاعتبار المالي لحامل البطاقة، مثل عدم تعرضه للإفلاس، الإعسار، أو أي أزمة مالية. هذا يضمن للبنك استرداد ما دفعه للتاجر، وتُعتبر هذه البطاقات أداة وفاء وائتمانية تُصدر من بعض المؤسسات المالية مثل أمريكان إكسبريس.

---

[1] مرباح صليحة المرجع السابق ص 14.

[2] الملحق رقم 1

[3] م رشيشي عقيلة، مراع سابق، ص.63.

الفرع الثاني: خصائص بطاقة الائتمان

أولا : أداة وفاء و ائتمان

تُعَتَبَر هذه البطاقة أداة وفاء وائتمان في الوقت نفسه، إذ تُعتبر وسيلة فعّالة للسداد عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى. يمكن لحامل هذه البطاقة أن يُفي بالتزاماته تجاه التجار أو مقدمي الخدمات عن طريق تقديمها دون الحاجة إلى حمل النقود، وتُقبل في معظم المحلات التجارية والخدمات بسهولة نظراً لسهولة حملها واستخدامها.[1] ومن الناحية الأخرى، فهي أداة ائتمان حيث يُقدّم مصدرها (البنك أو المؤسسة المالية) تسهيلات وأجلًا للوفاء بقيمة المسحوبات للعملاء، وحتى في حالة وجود حساب جاري للحامل لدى البنك، فإنه لا يتم تسديد أو خصم تلك المبالغ إلا في آخر المدة المحددة وفقًا للاتفاق بين الطرفين، وبعد وصول المستندات والكشوفات إلى الحامل[2].

ثانيا: بطاقة شخصية

بطاقة الائتمان تستعمل من قِبَل حاملها الشرعي ولا يمكن تداولها، نظراً لاحتوائها على بيانات شخصية مثل اسم الحامل، الرقم السري، والرقم الحساب. تكون هذه المعلومات مخزنة إما في الشريط المغناطيسي أو الخلية الإلكترونية، ولا يمكن رؤيتها على وجه البطاقة. بينما تظهر معلومات أخرى على بطاقة الائتمان مثل الاسم التجاري، والرمز، والعنوان، وهذه المعلومات ظاهرة وقابلة للمشاهدة[3].

---

[1] نكاح رياض، حاج سعيد فزية، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص24

[2] ا كميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة عمان، 2008، ص63 .

[3] مرباح صليحة، المرجع السابق، ص ص15 16.

ثالثا: علاقة ثلاثية

تقوم بطاقة الائتمان على علاقة ثلاثية الأطراف بين مصدر البطاقة (مثل البنك أو المؤسسة المالية التي تصدر البطاقة)، الحامل، والتاجر. وكل طرف في هذه العلاقة يحظى بحقوق معينة ويتحمل التزامات معينة أيضاً. تختلف هذه العلاقة بين الأطراف من حيث الطبيعة القانونية والتأثيرات المترتبة عنها[1].

رابعا: مملوكة للبنك

تظل بطاقة الائتمان ملكاً للبنك في جميع الأوقات، حيث يكون العقد القائم بين مصدر البطاقة وحاملها موضوعاً لمدة عادة تستمر لسنة ويتم تجديدها ضمنياً، ويحتفظ كل طرف بحقه في فسخ العقد في أي وقت. إذا أعلن البنك، مصدر البطاقة، رغبته في فسخ العقد، يجب على الحامل إعادة البطاقة إلى البنك، ويحق للحامل أيضاً طلب الفسخ في أي وقت، مع الشرط ألا يؤثر ذلك على أي التزامات قد نشأت عن استخدام البطاقة قبل الفسخ.[2] بالإضافة إلى ذلك يحتفظ البنك بالحق في إلغاء بطاقة الائتمان بدون إشعار مسبق، مع رفض استبدالها أو إعادة إصدارها أو تجديدها. ومن واجب البنك إخطار الحامل بأي تعديلات على شروط استخدام البطاقة، ويحق للحامل إما الموافقة عليها أو رفضها[3].

خامسا: تمثل ملاءة وثقة

بطاقة الائتمان تتمتع بقبول واسع لدى جميع المتعاملين، حيث يمثل البنك ائتماناً للعميل أمام المحلات التجارية وأصحاب الخدمات، وهؤلاء يثقون في مصدر البطاقة ويشعرون بالطمأنينة بخصوص قبولها كوسيلة دفع. بالمقابل، يثق البنك في حامل البطاقة الذي أصدرت

---

[1] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص70.

[2] علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من وجهة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 1989، ص672.

[3] عاصم حنفي محمود موسى، "الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان"، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، د ت ن، ص886.

له بعد إجراء التحريات اللازمة واستيفاء البيانات المطلوبة، وبالتالي، تقوم هذه البطاقة على الثقة المتبادلة بين البنك وحامل البطاقة، وتعتمد على آليات الائتمان لتحقيق الأرباح[1].

سادسا: استخدامها على مستوى المحلي والدولي

بطاقة الائتمان تُعتبر وسيلة سهلة للوفاء بالالتزامات ليس فقط على المستوى المحلي بل أيضًا على المستوى الدولي. يعود هذا إلى حدوث نوع من التوازن في الأسواق الأجنبية، حيث يُطلب من الحامل دفع مبالغ معادلة للعملة الوطنية، وذلك لتقليل الطلب على العملة الأجنبية. وبالتالي، تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة للحد من الطلب على العملات الأجنبية، حيث يمكن استخدامها بجميع العملات وفي جميع أنحاء العالم[2].

المطلب الثالث: تمييزها بطاقة الائتمان على غيرها من البطاقات

يُعتبر التمييز بين بطاقات الائتمان والبطاقات الأخرى أمرًا مهمًا نظرًا لتشابهها في الشكل وتعدد أنواع بطاقات الدفع الإلكتروني التي تصدرها البنوك. من بين هذه البطاقات الأخرى: بطاقة ضمان الشيكات، بطاقة السحب، بطاقة الوفاء، والبطاقة الذكية[3].

يعتبر مصطلح "بطاقات الائتمان" غالبًا ما يُستخدم في اللغة العامة للإشارة إلى جميع أنواع البطاقات البنكية، وهذا ما يجعل الفرق بينها غير واضح. لذلك، سنقوم بمراجعة كل نوع من هذه البطاقات بشكل منفصل والتعرف على ما يميز بطاقة الائتمان عنها.

---

[1] سرور طالبي، " المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد، 21 الجزائر، 2018، ص17.

[2] كميت طالب البغدادي، المرجع السابق، ص71.

[3] ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، المجلد الثاني، 1-12ماي 2003، ص947.

1-التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة ضمان الشيكات

بطاقة ضمان الشيكات هي بطاقة تُصدرها البنوك، ومن خلالها يتعهد البنك لحامل البطاقة بضمان سداد الشيكات التي يسحبها الحامل من حسابه لدى البنك وفقًا لشروط البطاقة. تحتوي هذه البطاقة على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه، بالإضافة إلى الحد الأقصى الذي يتعهد البنك بالوفاء به في كل شيك يُحرره العميل[1].

عندما يُحرر الشيك وفقًا لشروط البطاقة، ويُكتب رقم البطاقة على ظهر الشيك ويتحقق من صحة توقيع الساحب، يلتزم البنك المسحوب عليه بدفع قيمة الشيك للمستفيد. وبالتالي، تجعل هذه البطاقة البنك في مركز الكفيل المتضامن مع حامل البطاقة، حيث يتحمل البنك المسؤولية المالية لضمان سداد الشيكات.

2-التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة السحب:

بطاقة السحب من الصراف الآلي تُمنح لحاملها إمكانية سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه، وذلك من خلال أجهزة الصراف الآلي. يقوم حامل البطاقة بإدخالها في فتحة خاصة بالجهاز، ثم يُدخل رقمه السري عن طريق لوحة المفاتيح المخصصة، ويختار نوع العملية ويحدد المبلغ المطلوب سحبه. بعد ذلك، يقوم الجهاز بصرف المبلغ آلياً وإعادة البطاقة لحاملها، ويتم تسجيل هذا المبلغ في الجانب المدين من حساب العميل مباشرة.

من خلال هذا التعريف، يظهر أن بطاقة السحب لا تقدم لحاملها أي نوع من الائتمان بل يقتصر دورها على سحب المبالغ المودعة في حسابه الجاري. وفي حالة عدم وجود رصيد كافٍ في الحساب، يرفض الجهاز صرف أي مبلغ.

[1] معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان: النظام القانوني وآليات المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى،2012 ص 57.

3-التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة الوفاء

بطاقة الوفاء، المعروفة أيضاً بـــ "بطاقة الدفع" في الجزائر، أو "carte de paiement" ، تمكّن حاملها من دفع قيمة السلع والخدمات التي يحصل عليها من بعض المحلات التجارية المتعاقدة مع الجهة المصدرة للبطاقة. ويتم ذلك عن طريق تحويل قيمة البضائع والخدمات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر البائع، إما بشكل مباشر "online" حيث يتم لحظة الشراء، أو بشكل غير مباشر "offline" حيث تقوم الجهة المصدرة بسداد الإيصالات للتاجر بعد وصولها إليه، وتُطلق على هذه البطاقة تسمية "بطاقات الوفاء المؤجلة."

بطاقة الوفاء ليست بطاقة ائتمانية تقوم الجهة المصدرة بتسوية الدين بين حامل البطاقة والتاجر، بل إذا كان هناك رصيد دائن لحامل البطاقة، يتم سداده خلال فترة سماح قد لا تتجاوز الشهر، وكانت هذه الفترة نتيجة بطء في عمليات التسجيل وتحويل الأموال بسبب وسائل غير متطورة في السابق. ومن أمثلة بطاقات الوفاء المؤجلة في فرنسا تلك التي تعرف بـــ "البطاقة الزرقاء" أو "carte bleue".[1]

أما بطاقة الائتمان، فحاملها بموجب العقد المبرم مع الجهة المصدرة، يتعهد بالوفاء بالمبلغ ضمن أجل ممنوح له من الجهة المصدرة، ويمكن أن يصل هذا الأجل إلى ثلاثين يوماً أو ستين يوماً

4-التمييز بين بطاقة الائتمان وبطاقة مسبقة الدفع

مع انتشار ثقافة التجارة الإلكترونية والشراء عبر الإنترنت، أدركت المؤسسات المالية والشركات صاحبة أنظمة بطاقات الائتمان أهمية إتاحة الفرصة لأولئك الذين لا يمكنهم الحصول

[1] ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، المجلد الثاني، 1-12ماي ،2003ص947

على بطاقات ائتمانية للقيام بالشراء على الإنترنت، بالإضافة إلى أن حملة البطاقات الائتمانية قد لا يفضلون الدفع بها عبر الإنترنت بسبب مخاوفهم من سرقة المعلومات واستخدامها.

بطاقة مسبقة الدفع هي بطاقة تعتمد على فكرة أن يتم إيداع مبلغ محدد من قبل حامل البطاقة في حسابها المسبق الدفع، ولا يُشترط وجود حساب جاري. وعندما يقوم الحامل بعملية شراء باستخدام البطاقة، يتم خصم المبلغ من الرصيد المتاح بها. وهذا يعني أن رصيد البطاقة مسبقة الدفع هو صفر ويحتاج المستخدم إلى تعبئتها قبل البدء في استخدامها.

على سبيل المثال، البطاقات العالمية مثل فيزا وماستركارد التي تصدرها البنوك العاملة في الجزائر، يجب على حاملها تعبئتها بمبلغ محدد بالعملة الصعبة ومبلغ مالي إضافي بالعملة الوطنية لدفع الرسوم الخاصة بالبطاقة.

باختصار، تُستخدم البطاقات المسبقة الدفع للشراء عبر الإنترنت أو سحب النقود من الصراف الآلي في حدود الرصيد المودع في الحساب المقابل لها، مع خصم فوري للمبالغ المستعملة من هذا الحساب[1].

5-تمييز بطاقة الائتمان عن البطاقة الذكية:

تلك البطاقة الذكية توفر حلاً مرنًا وآمنًا لإدارة المدفوعات والمشتريات. يمكن للعميل شحنها بمبلغ محدد من النقود واستخدامها للدفع عند التاجر بشكل مباشر، مع إمكانية التحقق من الرصيد المتبقي بعد كل عملية شراء. وبفضل تقنية الرقاقات الإلكترونية، تتمتع هذه البطاقة بحماية عالية تجاه التزوير والاستخدام غير الشرعي.

بالإضافة إلى ذلك، تعمل البطاقة الذكية كمحفظة نقود إلكترونية، حيث يمكن لحاملها تخزين المبالغ المالية عليها واستخدامها عند الحاجة، دون الحاجة إلى حساب جاري أو وديعة

[1] معادي أسعد صوالحة مرجع سابق ص51.

لدى البنك. وبمثابة وسيلة دفع فعالة وآمنة، تتيح البطاقة الذكية للمستخدمين القيام بالمشتريات من المحلات التجارية أو عبر الإنترنت بسهولة وسرعة[1].

بالتالي، يُمكن اعتبار البطاقة الذكية تحولًا مهمًا في عالم التمويل والدفعات الإلكترونية، حيث توفر وسيلة دفع مرنة وآمنة تلبي احتياجات المستهلكين في الحياة اليومية.

تم إضافة فقرة إلى المادة L311-9 من قانون المستهلك التي تنص على ضرورة وجود عبارة "بطاقة ائتمان" على البطاقات المرتبطة بعقد قرض متجدد، وتم إعادة هذا الشرط في قانون رقم 737-2010 المؤرخ في 1 يوليو 2010 الذي يتعلق بإصلاح القرض الاستهلاكي. يهدف هذا الإجراء إلى توضيح نوعية البطاقة وتبسيط فهمها للمستهلكين، مما يسهل عملية التعامل مع البطاقات المصرفية ويعزز الشفافية في النظام المالي.

[1]على عدنان الفيل، اساءة استخدام بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة أكاديمية العدالة للدراسات القانونية والاقتصادية الإلكترونية على الموقعhttp://aladalacenter.com/index.php / :تاريخ الاطلاع: 23-5-2024

المبحث الثاني: الأساس القانوني لبطاقة الائتمان

اختلف الفقهاء حول تحديد الأساس القانوني لبطاقة الائتمان، فبعضهم نظر إلى العلاقات بين أطراف البطاقة وحاول ربطها بالنظريات التقليدية (المطلب الأول)، بينما ركز البعض الآخر على البطاقة نفسها وسعى إلى ربطها بنظام قانوني محدد (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التكييف القانوني لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة

بعد محاولة تحديد الطبيعة القانونية لكل عقد من العقود الناشئة عن بطاقة الائتمان بصفة مستقلة، وهو ما ذهب إليه الفقه التقليدي، يتجه الفقه الحديث إلى تحديد الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة، دون النظر إلى كل عقد على حدة.

ويتفق أنصار هذا الاتجاه على موضوع واحد، وهو ضمان مصدر البطاقة أو عدم ضمانه للمبالغ المستخدمة من قبل حامل البطاقة لدى التاجر. وفيما يلي سنعرض كل من الحالتين.

الفرع الأول: النظريات القائمة على ترابط العلاقات

في هذه الحالة، يقوم مصدر البطاقة بالوفاء للتاجر، ثم يرجع على الحامل مطالبًا إياه بسداد المبالغ التي دفعها للتاجر. إذا حصل الحامل على إنتفاء الأمر، أي عدم استجابة مصدر البطاقة لطلب الرد، فيكون لمصدر البطاقة حق الرجوع على التاجر لاسترداد ما دفعه.

فقهاء القانون المدني الفرنسي يؤسسون هذا النوع من العلاقات على أساس الوكالة، حيث يُعتبر إما وكالة وفاء أو وكالة تحصيل[1].

[1]اياد خطيب النظام القانوني لبطاقة الائتمان مذكرة ماستر في القانون الخاص في قانون الاعمال جامعة محمد بضياف مسيلة كلية الحقوق 2016 ص68

أ–وكالة الوفاء: تصدر هذه الوكالة من حامل البطاقة إلى مصدرها، موكلا إياه بالوفاء للتجار الذين يكونون دائنين للحامل. يقبل مصدر البطاقة هذه الوكالة لأنه سبق له أن التزم مع التجار الذين تعاقد معهم بقبول البطاقة في الوفاء. وبالتالي، لا يكون للعقود المبرمة بين الأطراف فائدة إلا وضع أساس قانوني لاتفاق وكالة الوفاء[1].

ب–وكالة التحصيل[2]: يرى جانب آخر من الفقه أن هذه الوكالة تصدر من التاجر إلى مصدر البطاقة، حيث يوكل التاجر مصدر البطاقة بتحصيل حقوقه من الحامل. يستند أنصار هذا الرأي على أن التاجر هو الذي يلتزم بدفع العمولة إلى البنك، وبالتالي فإن الوكالة تصدر منه وليس من حامل البطاقة. فإذا كانت الوكالة صادرة من الحامل.

وبالتأكيد، هذا التكييف يفسر حق مصدر البطاقة في الرجوع على التاجر إذا لم يستطع الحصول على الوفاء من حامل البطاقة. يتمثل الغرض من ذلك في أن مصدر البطاقة لا يضمن الوفاء بالمعنى التقليدي، حيث لا يلتزم بتحقيق النتيجة المتمثلة في إتمام الوفاء بناءً على طلبات التاجر. بدلاً من ذلك، يلتزم مصدر البطاقة ببذل العناية اللازمة للحصول على الوفاء من حامل البطاقة، وهذا يتماشى مع العلاقة التي تُعتبر وكالة تحصيل أو وكالة وفاء وفقًا للفقه القانوني.

–لقي هذا التكييف عدة انتقادات منها:

1–بالنسبة لتكييف نظام بطاقة الائتمان على أنه وكالة وفاء:[3]

1. **الرجوع في الوكالة للوفاء** :في حالة عدم قدرة حامل البطاقة على الوفاء، يتعين على مصدر البطاقة تنفيذ الوفاء نيابة عنه، وهذا رغم الرجوع الذي قد يقوم به حامل البطاقة بشأن الوكالة. يعني هذا أن مصدر البطاقة يبقى ملزمًا بالوفاء تجاه التاجر.

[1] اياد خطيب، مرجع سابق، ص68.

[2] فايز رضوان نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ،1999ص . 247

[3] المرجع نفسه، ص.248

2. **الضعف في التكييف** :يعاني التكييف على أساس وكالة الوفاء من بعض الضعف، حيث لا يأخذ بعين الاعتبار الالتزام الأساسي بين مصدر البطاقة والتاجر. يركز بدلاً من ذلك على تحقيق الهدف الرئيسي لاستخدام البطاقة، وهو الوصول إلى الوفاء، دون التطرق بشكل كافٍ إلى الخدمات الأخرى التي يمكن أن يتعين على مصدر البطاقة تقديمها للطرفين حتى قبل إتمام الوفاء.

بشكل عام، يتطلب تحسين نظام وكالة الوفاء في بطاقات الائتمان مراعاة أوسع للالتزامات والعلاقات الأساسية بين جميع الأطراف المعنية، وضمان توفير الحماية القانونية الكافية للتاجر ولمصدر البطاقة على حد سواء، من خلال ضمان تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالبطاقة بشكل كامل وعادل لجميع الأطراف.

2-بالنسبة لتكييف نظام بطاقة الائتمان على انه وكالة تحصيل :[1]

الضعف في تكييف العلاقة بين مصدر البطاقة والتاجر في حالة وكالة التحصيل يتمثل في النقطة التالية:

وكالة التحصيل تعني أن التاجر يوكل مصدر البطاقة لتحصيل الدين من حامل البطاقة، مما يعني أن المدين (الحامل) لا يتم تعيينه في الالتزام إلا في اللحظة التي يقوم فيها بالمرور عند التاجر ويبرز بطاقته. في هذه الحالة، لا يكون للمصدر البطاقة وجود مباشر في عملية التعيين أو التأكيد على الالتزام، بل يعتمد ذلك على إجراءات الحامل للبطاقة وتصرفاته.

هذا التكييف يعرض التاجر لبعض الضعف، حيث أنه قد يكون في موقف ضعيف عندما يعتمد على التاجر لتحقيق وجهود التحصيل، دون أن يكون للمصدر البطاقة دور فعّال في التأكد من الوفاء بالالتزامات. وبالتالي، قد تكون هناك حاجة إلى مزيد من التوضيح والحماية

[1] فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص.249

القانونية للتاجر في مثل هذه الحالات، لضمان استقرار العلاقة التجارية وتحقيق الالتزامات المتعلقة بالبطاقات بشكل كامل وفعّال.

الفرع الثاني: مصدر البطاقة يضمن الضمان لتاجر: [1]

1. **ضمان الوفاء** :يُعَدّ ضمان مصدر البطاقة للوفاء لتاجر قاعدة عامة في أنظمة بطاقات الوفاء. يتفق أنصار هذا الاتجاه على أن مصدر البطاقة يتعهد بالوفاء بالديون المتولدة عن استخدام حامل البطاقة للبطاقة.

2. **الإنابة في الوفاء** :تُقَدّم الإنابة كمفهوم يقوم على وجود ثلاثة أطراف رئيسية:

- **المنيب (حامل البطاقة** :(هو الشخص الذي يستخدم البطاقة للقيام بالمعاملات.
- **المدين (الشخص الأجنبي** :(يُنَوّب عنه مصدر البطاقة، حيث يتعهد بسداد الديون التي يتسبب فيها المنيب.
- **مصدر البطاقة (المناب** :(هو الشخص أو الكيان الذي يصدر البطاقة ويكون مسؤولاً نحو التاجر عن سداد الديون التي يُنوّب فيها المدين.

3. **التحديات القانونية** :رغم تبني النظرية للإنابة، هناك تحديات قانونية يجب التفكير فيها:

- **العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر** :يُنظر إلى كيفية تحديد العلاقة القانونية بين حامل البطاقة والتاجر، خاصة فيما يتعلق بالتزامات الوفاء.
- **المسؤولية المالية** :كيفية تحديد المسؤوليات المالية بين المنيب والمدين ومصدر البطاقة، ومن هو المسؤول الأساسي عن الديون المتولدة.

[1] فايز نعيم رضوان، المرجع السابق، ص.250

4. **التوجهات القانونية** :يجب أن تتضمن النظرية القانونية لنظام بطاقات الوفاء تفصيلاً للتعامل مع هذه التحديات، مثل تحديد حقوق وواجبات كل طرف، وضمان توازن عادل في المسؤوليات المالية بما يحفظ حقوق كل من المنيب، المدين، ومصدر البطاقة.

بناءً على هذه النقاط، يتعين على النظم القانونية التي تنظم بطاقات الوفاء أن توفر إطاراً قانونياً دقيقاً يحدد العلاقات والمسؤوليات بين الأطراف، لضمان تنظيم فعال وعادل لهذه الأنظمة في السوق المالي.

-الانتقادات الموجهة لهاذ الاتجاه

الاتجاه الحديث قد أغفل العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة، والذي يُعتبر أساسيًا في نظام الائتمان بغض النظر عن علاقة الحامل بمصدر البطاقة. فعندما يتعامل التاجر مع مصدر البطاقة، فإنه لا يرجع على المناب بموجب الإنابة، بل يرجع بموجب العقد الذي يبرم بينهما.

وتتطلب الإنابة أن يكون للمناب (التاجر) الحق في المطالبة بجميع المبالغ المستحقة على المنيب (الحامل)، وهذا يتعارض مع نظام بطاقة الائتمان، حيث لا يجوز للتاجر المطالبة بمصدر البطاقة إلا بحدود المبالغ المسموح بها[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقود الناشئة عن بطاقة الائتمان

تُعتبر العلاقات التعاقدية الناتجة عن استخدام بطاقة الائتمان معقدة ومتعددة الأطراف، حيث تتضمن مجموعة متنوعة من الالتزامات والحقوق بين الأطراف المعنية. في هذا المطلب، سنقوم بدراسة الطبيعة القانونية لهذه العقود من خلال تحليل أطراف بطاقة الائتمان والعلاقات التي تنشأ بينهم، مما يسهم في فهم الإطار القانوني الذي ينظم هذه الأداة المالية.

[1] ثناء أحمد محمد المغربي، مرجع سابق ، ص989.

الفرع الأول: أطراف بطاقة الائتمان

بطاقة الائتمان تتميز بأنها تنطوي على مجموعة من العقود المستقلة التي تربط بين أربعة أطراف رئيسية. تشمل هذه الأطراف المراكز العالمية والمؤسسة المصدرة، حامل البطاقة، والتاجر المعتمد. تتكون هذه العلاقات من ثلاثة عقود ثنائية الأطراف، حيث يربط العقد الأول المصرف المصدر للبطاقة بحاملها، بينما يربط العقد الثاني المصرف بالتاجر الذي يقبل التعامل بالبطاقة. وبناءً على هذين العقدين، ينشأ العقد الثالث الذي يربط حامل البطاقة بالتاجر المعتمد.

أولا: مصدر البطاقة

هو البنك أو المؤسسة المالية التي لها مجموعة من المهام من بينها التعاقد مع المراكز العالمية للبنوك ،1وذلك من أجل الحصول على ترخيص بإصدار بطاقات ائتمان أو التعاقد مع التاجر لقبول هذه البطاقات من عملائها الذين يتعاملون ببطاقات الائتمان ،[1]كما قد يتم الحصول على الترخيص من قبل البنك المركزي للدولة .أما في القانون الجزائري فإن إصدار بطاقات الائتمان يعود للبنوك والمؤسسات المالية المخولة قانونا، ويفهم ذلك من خلال مجموعة من النصوص القانونية حيث أن المادة 77 من الأمر 76-11المتعلق بالنقد والقرض تنص على أنه (البنوك هي المخولة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبينة في المواد من 33الى ،).36ومن بين هذه العمليات وضع وسائل الدفع تحت تصرف الجمهور وهذا طبقا لنص المادة (33ق.ن.ق) وهذا ما أكده كذلك القانون 72-75المتعلق بالقانون التجاري في المادة 746مكرر (26ق.ت.ج)والتي منحت للبنوك أحقية إصدار بطاقات الدفع والسحب.3 من هذا المنطلق يفهم أنه لا يمكن للمؤسسات المالية إصدار بطاقات ائتمان حيث نصت ال مادة(711ق.ن.ق) على أنه (لا يمكن للمؤسسات المالية إدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف زبائنها(وكاستثناء فإنه يمكن للمؤسسة المالية إصدار بطاقات و سندات دفع تخول شراء سلعة أو خدمة

[1]ياد خطيب مرجع سابق ص 68.

، 4وهذا طبقا لمادة 72الفقرة الأخيرة (ق.ن.ق) وفي هذا الإطار نصت كذلك المادة 77من قانون 77-71المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض على ما يلي (تقوم التعاونيات بالعمليات التالية.....إصدار وتسيير بطاقة الدفع والسحب وفقا للإجراءات المعمول بها...)[1].

ثانيا: حامل البطاقة

حامل البطاقة يُعرف كأي شخص يقدم طلبًا للاستفادة من خدمات البطاقة، مما يشمل إمكانية الشراء واستقبال الخدمات، بالإضافة إلى السماح له بالسحب النقدي من الصراف الآلي باستخدام البطاقة بعد موافقة البنك على منحه البطاقة. يمكن أن يكون حامل البطاقة إما شخصاً طبيعياً أو معنوياً، وفي كلتا الحالتين، تحمل البطاقة توقيع صاحبها الذي يعتبر حامل البطاقة ومستخدمها، سواء كان الاستخدام شخصياً أو بتفويض من الشخص المعنوي.

وفقًا للمادة 72/76 من عقد الانضمام للاتفاقي SATIM، فإن بطاقة الائتمان تكون شخصية ولا يمكن استعمالها إلا من قبل صاحبها، ولا يمكن تداولها بالطرق التقليدية، لأن استخدامها يعتمد على الرقم السري الشخصي المعروف فقط من قبل العميل. بشكل عام، يمكن القول إن حامل البطاقة هو العميل للمصرف الذي أصدر البطاقة باسمه أو أذن له باستخدامها، ويتعين على البنك المصدر للبطاقة الالتزام بكافة التزاماته المترتبة عن استخدام البطاقة من قبل حاملها.

ثالثا: التاجر المعتمد

التاجر المعتمد في بطاقة الائتمان يُعرف كشخص طبيعي أو معنوي الذي يقبل استخدام البطاقة كوسيلة لتسوية معاملاته المالية مع حامل البطاقة الائتمانية، وبعد ذلك يتقدم للبنك لاستحقاق حقوقه.

[1] اياد خطيب مرجع سابق ص 70.

وفقاً للقانون التجاري، فإن المادة الأولى منه تعرف التاجر على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بشكل معتاد ومنظم أعمالًا تجارية. يتطلب اكتساب صفة التاجر احتراف الأعمال التجارية بشكل مستمر ومنتظم، بالإضافة إلى الأهلية التجارية، حيث يمكن للأشخاص القاصرين الذكور والإناث الذين بلغوا سن الثمانية عشر أن يكونوا تجاراً بشرط الحصول على إذن من الأب أو الأم أو مسؤولي العائلة، والتسجيل في السجل التجاري.

بطاقات الائتمان غالباً ما تتعامل مع تجار معتمدين، سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو معنويين، يتم اختيارهم بعناية بناءً على خبراتهم وكفاءاتهم، وتأكد البنوك من احترامهم لجميع الالتزامات التجارية والقانونية، بما في ذلك الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري والمحافظة على دفاتر الأعمال التجارية بشكل صحيح.

الفرع الثاني: العلاقات الناشئة بين أطراف بطاقة الائتمان

إن التعامل بين أطراف بطاقة الائتمان ينشأ عنه ثلاثة عقود يمكن أن نطلق عليها عقد الانضمام وعقد التوريد بالإضافة إلى عقد البيع.

أولا: العقد بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها

تُعرف العلاقة القانونية بين المصدر وحامل البطاقة بعدة تسميات، منها عقد الانضمام أو عقد الحامل. يُعد هذا العقد من عقود الإذعان، حيث يحدد البنك أو المصدر الشروط مسبقًا من خلال عقود نموذجية، ويكون للعميل الخيار بين قبولها أو رفضها[1]. يتم إصدار البطاقة بناءً على طلب يقدم من العميل، يتم من خلاله تعبئة البيانات الموجودة في العقد النموذجي، والذي يتضمن اسم العميل، عنوانه، وضعه المالي، نوع البطاقة المطلوبة وقيمة رصيدها. كما يتضمن العقد الالتزامات الملقاة على عاتق العميل وأحيانًا شروط وكيفية الاستخدام، بالإضافة

[1]عبد القادر البقيرات مبادئ القانون التجاري نظرية التاجر المحل التجاري والشركات التجارية , ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة جامعة بن عكنون الجزائر ص 46 و 47.

إلى حقوق العميل التي تُعد التزامات على البنك.[1] يتم تحديد كل هذه الشروط والالتزامات في العقد النموذجي الذي يضعه البنك، ويُعرض للعامة كدعوة للتعاقد. وبالتالي، يمكن للبنك رفض إصدار البطاقة لأي عميل دون أن يترتب عليه أي مسؤولية[2].

يخضع عقد الانضمام في تكوينه للأحكام العامة التي نص عليها القانون المدني، حيث يجب أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط ليترتب عليه آثاره القانونية، وهي الشروط التي يجب توفرها في أي عقد. تشمل هذه الشروط أهلية الطرفين، تحقق الرضا، بالإضافة إلى أن يكون السبب والمحل مشروعين وأن يكون العقد مكتوبًا. يجب أيضًا أن يكون التراضي صحيحًا وصادرًا من شخص ذي أهلية وخاليًا من عيوب الإرادة.

بالنسبة للعميل، يُشترط فيه أهلية التعاقد وفقًا لنص المادة 78 من القانون 05-10 المعدل للقانون المدني، والتي تثبت لكل شخص بلغ 19 سنة كاملة وليس ناقص الأهلية أو فاقدها. في المقابل، تكون أهلية البنك مفترضة، وتخضع لقانون النقد والقرض وأنظمة بنك الجزائر، والمتمثلة في الترخيص والاعتماد. حيث نصت المادة 04 من النظام 20-01 الصادر عن بنك الجزائر والمتعلق بالقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، على أن بنك الجزائر هو الذي يمنح ترخيصاً للبنوك بإصدار وسائل الدفع وذلك في إطار العمليات المصرفية.

وما يجدر الإشارة إليه كذلك انه رغم أن المشرع الجزائري لم ينظم هذه العلاقة صراحة لكن بالرجوع إلى نص المادة (110ق.م.ج) نجد أنه وتحقيقا لشرط العدالة فإن المشرع منح للقاضي أحقية تعديل الشروط التعسفية في عقود الإذعان أو إعفاء الطرف المذعن منها ،وفي إطار حماية المستهلك كذلك صدر مرسوم 306/06والمتعلق بتحديد العناصر

[1] مصطفى كمال طه، **الاوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة**، دار الفكر الجامعي، (دون طبعة)، (د.ب.ن)، 2017 ص358.

[2] عصام حنفي محمود موسى،)**الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان**، (بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، مجلد 02 الشريعة والقانون، غرفة التجارة وصناعة دبي، جامعة الأمارات،2003ص887

التي تعتبر تعسفية حيث حدد المرسوم في المادة الخامسة منه البنود التي يضعها العون الاقتصادي ويمكن أن تعتبر تعسفية، ومن أهم ما جاء به هذا المرسوم كذلك أنه حدد العناصر الأساسية للعقود وكل تقليص فيها يعد شرطا تعسفي[1]

ثانيا : العقد بين مصدر البطاقة والتاجر المعتمد

إن العقد الذي يربط مصدر البطاقة بالتاجر هو عقد غير مسمى يُطلق عليه عقد التاجر أو عقد المورد. يمكن تعريفه بأنه عقد إذعان تجاري، حيث يكون أحد الطرفين تاجراً، وهو عقد محدود الآجال وملزم للطرفين. يلتزم بموجبه البنك بتسديد قيمة المشتريات والخدمات التي يقدمها التاجر لمستخدم البطاقة، حيث تُستخدم البطاقة كوسيلة وفاء. يسعى البنك إلى الاتفاق مع عدد كبير من المحلات الكبرى لتحقيق ذلك[2].

وكذلك محطات البترول والمطاعم والفنادق للتعامل مع عملائه ببطاقات الوفاء التي يصدرها، بشرط أن يقوم البنك بتسديد المستحقات للتاجر مقابل ما يقدمه لحامل البطاقة[3].

من هذا المنطلق، يمكن القول إن عقد التاجر أو عقد المورد يخضع في تكوينه للقواعد العامة الواردة في القانون المدني من المادة 59 إلى 98 بشكل عام، ولعقود الإذعان بشكل خاص، حيث يكون مصدر البطاقة هو الطرف الأقوى في علاقته بالتاجر.[4] يعني ذلك أنه يجب أن تتوفر في العقد جميع الشروط الواجب توافرها في أي عقد، مثل الأهلية، والرضا، والمحل، والسبب.

---

[1] مذكرة ماستر بطاقة الائتمان كألية دفع مستحدثة في التشريع الجزائري تخصص قانون اعمال جامعة احمد بوثرة بومرداس ص 23.

[2] العربي دواجي عمر،)**طبيعة العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان**، (مالة حقوق الإنسان والحريات العامة العدد 05 سنة 2018 ص234.

[3] مصطفى كمال طه، مرجع سابق ص359.

[4] اوجاني امال، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، شهادة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة 08 ماي 45 2016/2015 ص 40.

العقد الذي يربط الحامل بالتاجر يُعتبر أثراً قانونياً للعقدين السابقين، حيث يهدف إصدار البطاقة إلى تمكين حاملها من الحصول على السلع أو الخدمات من التاجر دون دفع الثمن نقداً.

ثالثا: العقد بين التاجر وحامل البطاقة

يُسمى العقد الذي يربط الحامل بالتاجر بعض الأحيان عقد التزود، لأن التاجر يزود الحامل بالسلع أو الخدمات. ومع ذلك، التسمية الأكثر شيوعاً لهذا العقد هي عقد البيع، وهو عقد يخضع للقواعد العامة في القانون المدني[1].

المشرع الجزائري عرَّف عقد البيع في المادة 351 من القانون المدني، حيث نص على أن البيع هو عقد يلتزم بمقتضاه البائع بنقل ملكية شيء أو حق مالي آخر إلى المشتري مقابل ثمن نقدي. ويتميز هذا العقد بأنه عقد معاوضة، حيث يحصل كل طرف فيه على مقابل معين.

عقد البيع هو عقد رضائي، حيث يكفي لانعقاده تطابق إرادة البائع مع إرادة المشتري، وهو عقد ملزم للطرفين. يشترط لانعقاده توافر الأركان الموضوعية مثل الرضا، الأهلية، المحل، والسبب.

بالنسبة للنظام الذي يحكم بطاقات الائتمان، يتطبق عليه نفس أحكام عقد البيع باستثناء الثمن. حيث يقوم الحامل بتقديم البطاقة للتاجر، وبدلاً من دفع الثمن نقداً، يقوم التاجر بالتأكد من البطاقة ويراجع البنك. بالتالي، لا تنشأ علاقة مديونية مباشرة بين الحامل والتاجر بسبب العقد السابق بين البنك والتاجر، حيث يقبل التاجر الوفاء بواسطة البطاقة المقدمة، ومن ثم يراجع البنك.

بالتالي، ما على الحامل سوى تقديم البطاقة للتاجر والتوقيع على الفواتير، ولا يترتب عليه أي التزام مالي مباشر مع التاجر بسبب العلاقة السابقة بين البنك والتاجر[2].

[1] مرشيشي عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري 2017 ص60

[2] مرشيشي عقيلة مرجع السابق ص 129.

خلاصة الفصل:

بطاقات الائتمان، أداة من الأدوات مالية تصدرها المؤسسات المالية لتسهيل عمليات الشراء والدفع بشكل آجل، مما يوفر مرونة وأمانًا للمستهلكين. يتناول الفصل التعريفات الفقهية والتشريعية للبطاقات، حيث تُعرَّف كوسيلة دفع تتيح لحاملها شراء السلع والخدمات مع إمكانية السداد لاحقًا. تُصنف بطاقات الائتمان إلى فئات مثل الفضية، الذهبية، والماسية، مع تقديم كل فئة مزايا مختلفة بناءً على مستوى العميل. تختلف التشريعات المتعلقة ببطاقات الائتمان بين الدول، مما يعكس التنوع في تنظيماتها. تُستخدم البطاقات على نطاق واسع في العمليات المالية داخل البلد وعلى المستوى الدولي، مما يؤكد دورها الحيوي في النظام المالي الحديث.

الفصل الثاني

الاثار القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان

تمهـــــيد:

دراسة النظام القانوني لبطاقة الائتمان تتجاوز مجرد إصدارها كوسيلة دفع، إذ تتعمق في استخدامها والتعامل بها. فعند استخدام البطاقة الائتمانية، يترتب على جميع الأطراف تحمل التزامات مختلفة، وأي انتهاك لهذه التزامات يمكن أن يؤدي إلى فقدان البطاقة شرعيتها وصلاحيتها. ومن هنا، يتطلب الأمر منا التعمق في كشف الالتزامات القانونية لكل طرف في بطاقة الائتمان، بالإضافة إلى استكشاف المسؤوليات الناتجة عن استخدام البطاقة بطرق غير مشروعة.

سيتم تقسيم هذا التحليل إلى مبحثين رئيسيين:

المبحث الأول يتناول الالتزامات القانونية لأطراف بطاقة الائتمان، في حين يركز المبحث الثاني على المسؤولية القانونية المنتجة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية.

المبحث الأول: الالتزامات القانونية لأطراف بطاقة الائتمان

تعد العقود المتعلقة ببطاقة الائتمان والتي تجمع بين أطراف العلاقة الائتمانية عقوداً ملزمة لكلا الجانبين. وفيما يخص هذه العقود، يتم تحديد حقوق والتزامات كل طرف من أطرافها. فالحماية التي يوفرها نظام المسؤولية للأطراف ترتبط بمدى انتهاك أي طرف لالتزاماته.

لذا، فإنه من الضروري التطرق أولاً إلى هذه الالتزامات وبيان مصادرها. ويعتمد تحديد هذه الالتزامات عادةً على التنظيم التعاقدي للعلاقة بين الأطراف، حيث يتم تحديد شروط العقود الموقعة بينهما. ومع ذلك، فهناك أيضاً قواعد تشريعية وتنظيمية يمكن تطبيقها كإطار لتحديد إلتزامات الأطراف، وتحقيق الحماية المناسبة لهم في العلاقة الائتمانية.

المطلب الأول: إلتزامات المؤسسة المصدرة

تُقدم بطاقات الائتمان العديد من المزايا والفوائد للبنوك، حيث تستفيد البنوك من الفوائد التي يوفرها عملاؤها. وعلى الجانب الآخر، يتحمل حاملو بطاقات الائتمان والتجار مجموعة من الالتزامات.

الفرع الأول: إلتزامات المصدر اتجاه حامل بطاقة الائتمان

يُعتبر عقد الانضمام من بين عقود الإذعان، حيث ينفرد البنك في تحديد بنوده، ومن المسلم به أن الحامل ليس لديه سوى القبول أو الرفض لتلك البنود، دون إمكانية له بتغييرها. ينتج عن هذا العقد العديد من التزامات الواجبة على البنك في مواجهة حاملي البطاقة، وتتضمن هذه التزامات ما يلي:

أولا: الالتزام بالإعلام

نظراً للطبيعة الخاصة للعقد الذي يربط بين البنك وحامل بطاقة الائتمان، والذي يُعتبر عقد إذعان بسبب عدم التوازن بين الطرفين، ينظر إلى البنك عادةً كالطرف الأقوى نظراً لخبرته

ومهنيته العالية في مجال بطاقات الائتمان[1]، بينما يُعتبر حامل البطاقة الطرف الأضعف بسبب عدم امتلاكه لأي معرفة أو خبرة في مجال بطاقات الائتمان.

هذا النقاط يؤدي إلى إنجاد الحاجة إلى توفير حماية خاصة لحامل البطاقة، سواء من خلال التشريعات المتعلقة بالائتمان أو من خلال آليات الرقابة والمراقبة التي تسهر على توفير توازن عادل بين الأطراف وضمان حقوق الحاملين للبطاقات.

ولأن تشغيل بطاقات الائتمان يتضمن تقنيات وبرمجيات إلكترونية معقدة، يفرض المشرع الجزائري على البنوك إبلاغ حاملي البطاقات بجميع المعلومات والبيانات ذات الصلة بها. تنص المادة 119 مكرر 1 فقرة 2 من القانون الجزائري على ضرورة أن تطلع البنوك زبائنها بانتظام على وضعياتهم وتوفير كل المعلومات المفيدة المتعلقة بالشروط المصرفية الخاصة بالبنك. بالإضافة إلى ذلك، ينص النظام رقم 20-01 الصادر عن بنك الجزائر على ضرورة أن تعلن البنوك والمؤسسات المالية لزبائنها والجمهور عن طريق جميع الوسائل الشروط المصرفية التي تنطبق على العمليات المصرفية التي تقوم بها.[2]

بناءً على المادة المشار إليها، يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إخطار زبائنها بشروط استخدام الحسابات المفتوحة وأسعار الخدمات المختلفة المتاحة، بالإضافة إلى التزامات كل من البنك والزبون. هذا ما يؤكده الفقرة الثانية من المادة ذات الصلة.

يجدر الإشارة إلى أن هاتين المادتين لم تحددا كيفية أو طريقة الإعلام. وباستخدام المصطلح "بكل الوسائل"، يترك المشرع للبنك حرية اختيار الطريقة التي يخطر بها زبائنه، سواءً كان ذلك

[1] لخضر زفاف، **الالتزامات القانونية للبنك في بطاقة الائتمان**، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 10 يوسف بن خدة، السنة الجامعية ،2018/2017 الجزائر، ص 77.

[2] نظام 20-01، المؤرخ في 20 رجب عام 1441، الموافق ل 15 مارس 2020، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالشروط البنكية المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر، عدد 16 المؤرخ في 29 رجب 1441الموافق ل 24مارس 2020.

عن طريق التواصل الشفوي، أو الكتابة، أو باستخدام الوسائل الإلكترونية، أو حتى عبر وسائل الإعلان التقليدية مثل الملصقات.

بموجب المواد من 52 إلى 57 من المرسوم التنفيذي رقم 13-378،[1] فإن المشرع الجزائري يلزم مقدمي الخدمات – سواء بمقابل أو بشكل مجاني – بإعلام المستهلكين بكل المعلومات النزيهة والصادقة المتعلقة بالخدمة المقدمة.

يجب على مقدم الخدمة، أي البنك في هذه الحالة، إخطار المستهلك – أي الحامل للبطاقة – بالخدمة المقدمة، والتعريفات المتعلقة بها، وحدود المسؤولية التعاقدية، والشروط الخاصة بتقديم الخدمة، بما في ذلك الخدمات التي تتعلق ببطاقة الائتمان وطرق استخدامها، والشروط المتعلقة بعقد الانضمام.

يندرج ضمن هذا الالتزام التزام آخر، وهو إلزام البنك بإعلام حاملي بطاقات الائتمان بجميع التعديلات التي يتم إجراؤها على بنود العقد، ويصبح هذا التعديل ملزماً بموافقة الحامل وتأييده بالتوقيع[2].

بالعودة إلى القواعد العامة، يعتبر انفراد الأعوان الاقتصاديين بحق تعديل العناصر الأساسية للعقود المبرمة بينهم وبين المستهلكين شرطًا تعسفيًا، وفقًا للمادة 29/3 من قانون رقم 04-02 المعدل والمتمم والمتعلق بالممارسات التجارية[3].

بالتالي، يجب أن يلتزم البنك بالإعلام الكامل والشفاف، وعدم تعسفه في تعديل العقود دون موافقة وتأييد الحاملين للبطاقات.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 5 محرم 1435، الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 المؤرخ في 14محرم عام 1435 الموافق ل 18 نوفمبر سنة 2013.

[2] شبيب بن ناصر بن خلفان البوسعيدي، **وسائل الدفع في التجارة الالكترونية**، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة القابوس، سلطنة عمان، 2009 ص 73.

[3] امر 04-02، المؤرخ في 13 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخ في 27 جوان 2004 المعدل والمتمم.

ثانيا: التزام المصدر بتنفيذ ما يتضمنه العقد

إنّ الأساس الذي يقوم عليه هذا الالتزام هو العقد الذي يتم توقيعه بين البنك وحامل البطاقة، ويأتي هذا نتيجة غياب نصوص قانونية وتنظيمية تحدد الإطار الذي يجب أن تتحمل فيه البنوك المسؤوليات. لذا، يمكن القول بأن معظم هذه الالتزامات تعتمد على إرادة الأطراف، حيث يكون العقد هو القانون الذي يحكم تفاعلهم، مع مراعاة مصلحة كل طرف وما تتطلبه العمليات المصرفية والبنكية وتتمثل هذه الالتزامات في:

1-التزام المصدر بوفاء ديون الحامل وقبوله السحب النقدي وارسال كشف دوري للحامل

الالتزام الأساسي للبنك يتمثل في تسديد ديون حامل البطاقة المتعلقة بالمشتريات التي يقوم بها من المحلات التجارية والخدمات الأخرى التي يستفيد منها، بالإضافة إلى قبول أوامر السحب من الصراف الآلي أو الموزعات الأوتوماتيكية التابعة للبنك أو لبنوك أخرى متعاقدة مع البنك. كما يلتزم البنك بإرسال تقارير دورية تتضمن كشوفًا لجميع العمليات والحركات على البطاقة والحساب المصرفي المرتبط بها، مما يعتبر وسيلة للإثبات، خاصة مع فرض أن القضاء يلقي عبء الإثبات على البنك نظراً لمهنيته وخبرته في هذا المجال[1].

تشترط البنوك أن يتم إخطارها كتابيًا في حال اعتراض حامل البطاقة على البيانات والمعلومات المتضمنة في التقرير، ويجب أن يتم هذا الإخطار خلال المدة المتفق عليها في عقد الانضمام، وفي حال تجاوز تلك المدة، يفقد حامل البطاقة حقه في الاعتراض.[2]

[1]مرباح صليحة، **النظام القانوني لبطاقة الائتمان**، رسالة ماجيستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون، 2006/2005 ص67.

1شبيب بن ناصر بن خلفان البوسعيدي، مرجع سابق، ص 72.

2-التزام المصدر بما يتضمنه العقد من امتيازات

البنوك تلتزم بجميع الشروط والبنود المذكورة في عقد الانضمام، بما في ذلك الامتيازات والمكافآت التي يتم تقديمها. عادةً ما تقدم البنوك المصدرة لبطاقات الائتمان مجموعة متنوعة من الامتيازات والمكافآت بهدف جذب عدد أكبر من العملاء. يمكن أن تشمل هذه المكافآت خدمات مجانية مثل التأمين على حوادث السفر، والحجز في الفنادق الكبرى، وتخفيضات على رسوم الاشتراك في النوادي الرياضية، وغيرها[1] .

تختلف هذه المزايا من بنك لآخر، ولكن تشترك كل البنوك في تقديم المزايا الكبرى للعملاء المميزين الذين يحملون بطاقات ائتمانية ذهبية أو بطاقات ائتمانية تمنحهم مزايا إضافية. بموجب العقد، يلتزم البنك بتمكين حامل البطاقة من الاستفادة الكاملة من جميع التسهيلات والامتيازات المتفق عليها في العقد.

ثالثا: التزام المصدر بعدم إفشاء السر المصرفي

البنوك المصدرة لبطاقات الائتمان تلتزم بسرية جميع المعلومات والبيانات السرية المتعلقة بحسابات عملائها، ويُعتبر الالتزام بالسر المصرفي من أهم المبادئ التي تقوم عليها البنوك والمؤسسات الائتمانية. يرجع نشأة هذا الالتزام إلى الأعراف المهنية المصرفية، وتم تبنيه في معظم التشريعات المقارنة.

يشمل نطاق السرية المصرفية الشخصية جميع المسؤولين والمستخدمين في البنوك والمؤسسات المالية، بغض النظر عن الدرجة أو الرتبة التي يشغلونها. أما النطاق الموضوعي للسرية المصرفية، فيشمل رقم حساب العميل، والمبالغ المودعة في حسابه، والتسهيلات الائتمانية

[1]عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط لدراسات القانونية، كلية العلوم القانونية، قسم القانون الخاص، عمان الأردن، 2008، ص 75.

التي تمنح له، والمديونيات المستحقة عليه، والضمانات التي قدمها، وأي أمور أخرى تتعلق بنشاط العميل مع البنك.[1]

إلى الأمور التي ذكرتها في المادة 117/01[2] من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة حددت الأشخاص المخاطبين بها. ورغم أهمية مبدأ السرية المصرفية، فإنه يُخضع لاستثناءات، كما جاء في المادة 22 من الأمر رقم 05-01 المعدل والمتمم الذي يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وفي هذا السياق، لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني أو البنكي في مواجهة الهيئة المتخصصة، كما ورد في المادة 02/117 من قانون النقد والقرض.

تعتبر البنوك عنصراً محورياً لأطراف بطاقات الائتمان؛ حيث يقومون بإصدارها وتحديد القواعد والمبادئ التي تقوم عليها. وتتعدد التزامات البنك بتعدد علاقاته، حيث يتمثل دوره في توفير الخدمات المالية بشكل عام وإدارة الحسابات والتعاملات المالية بين العملاء والبنك.

الفرع الثاني: التزامات المصدر اتجاه التاجر المعتمد

بالإضافة الى علاقة المصدر مع حامل البطاقة فإنه تربطه كذلك علاقة تعاقدية مع التاجر، وينتج عن هذه الأخيرة التزامات متبادلة بين كل من البنك والتاجر وتتمثل التزامات البنك اتجاه التاجر في:

أولا: توفير أجهزة وميكانزمات عمل البطاقة

لا شك أن بطاقة الائتمان تعتمد على أجهزة إلكترونية خاصة مصممة لهذا الغرض، ومن المسؤولية الأساسية للبنك توفير كل الأجهزة والآليات الضرورية للتاجر لإتمام عمليات البيع.

---

[1] قسمية محمد، (الاطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر))، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد ،، 17 الصادر في جوان 2017 جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،ص 119.

[2] المادة 117 من قانون النقد والقرض.

تشمل هذه الأجهزة جهاز قراءة البطاقات، وجهاز طباعة الفواتير، وجهاز حاسوب متصل بالبنك عبر الإنترنت، وذلك للتحقق المستمر من صحة المعلومات المتعلقة بالبطاقة وتوافر الرصيد الكافي للمعاملات[1].

بالإضافة إلى ذلك، يقوم البنك بتزويد التاجر بجميع الوسائل اللازمة للإعلان والإشهار، مثل الملصقات التي يمكن وضعها في محل البيع، بهدف جذب المزيد من العملاء وتعزيز عمليات الشراء باستخدام بطاقات الائتمان.

يترتب على الالتزام السابق تبعيات إضافية، تشمل تزويد التجار بشكل دوري بقوائم المعارضات. تضم هذه القوائم أسماء البطاقات الموقوفة أو المسروقة أو المزورة، وكذلك البطاقات التي فقدت صلاحيتها.

يعد ذلك جزءاً من الحماية التي يقدمها البنك للتجار. فالتجار قد يتعرضون لمخاطر الاحتيال، خاصةً في حالات التعاقد عبر الإنترنت حيث يكون الأمر أقل أماناً. يُعتبر التعاقد عبر الإنترنت أكثر تعقيداً لمعرفة هوية الشخص أو المستهلك الذي يتعاقد معه، وبالنظر إلى أن التاجر يعمل كوسيط بين الحامل والبنك، يجب على المؤسسة المالية مراقبة العمليات التي يقوم بها التاجر والمستهلك. ذلك لتجنب أي عمليات احتيال تتعلق بأموال البطاقة.

تساعد هذه الإجراءات على زيادة مستوى الثقة لدى المستهلكين فيما يتعلق بالتجارة الإلكترونية، مما يؤدي في النهاية إلى زيادة الطلب على البطاقات الائتمانية.[2]

[1] مريم عبد طارش ، (المسؤولية التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان) ، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 21 سنة 2018، ص 31.

[2] Cumyn, MichelleLalancette, Lina.Le cadre juridique du paiement par carte de crédit et les moyens de défense du titulaire.**Revue générale de droit** , Volume 35, numéro 1, 2005,p05-60

ثانيا: الالتزام بالوفاء

في بطاقة الائتمان، يلتزم البنك بسداد جميع الديون الناشئة عن استخدام البطاقة، ويُعتبر هذا الالتزام التزاماً أصلياً ومباشراً. عندما يحترم التاجر إجراءات البيع ويقوم بإرسال الفواتير الموقعة من قبل الحامل في المدة المتفق عليها، وبعد تأكد البنك من صحة هذه الوثائق، يقوم البنك بالسداد فوراً للتاجر بالطريقة المتفق عليها في العقد بينهما. في هذه العملية، يقوم التاجر بإصدار الفواتير وإرسالها إلى البنك، وبمقابل ذلك، يقوم البنك بسداد المبلغ المستحق لعملية الشراء أو تقديم الخدمة.[1]

لذا، يُعتبر التزام البنك بالدفع والسداد للتاجر التزاماً أصلياً ومستقلاً. وبالتالي، لا يمكن للبنك الاحتجاج ضد التاجر بسبب دفوع متعلقة بعلاقته بالحامل مثل إعساره. يتحمل البنك جميع المخاطر المتعلقة بعدم الدفع، حيث يكون التزام البنك شخصياً وغير قابل للرجوع فيه إلا في حالات استثنائية محددة:[2]

أ- إذا كان عقد البيع غير مشروعاً ومخالفاً للقانون، مثل تزوير الفواتير أو اختلاف توقيع الحامل في الفاتورة عن توقيعه في الوثائق الموجودة لدى البنك.

ب- في حالة إفلاس التاجر، حيث يتم تجميد ممتلكاته وتعيين وكيل التفليسة محل التاجر لتسوية ديونه.

المطلب الثاني: التزامات حامل بطاقة الائتمان

يترتب على العقود التي يبرمها الحامل، سواء مع المؤسسة المصدرة أو التاجر المعتمد، التزامات في ذمته اتجاه الطرفين، والتي تشمل:

---

[1] نواف عبد الله احمد باتوباره، منافع والتزامات ومخاطر المجلة العربية لدارسات الامنية والتدريب، المجلد، 13 العدد 25.، د.س.ن، ص198.

[2] مرباح صبيحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مرجع سابق، ص 83.

الفرع الأول: التزامات حامل بطاقة الائتمان اتجاه مصدرها

عندما يتم إصدار بطاقة الائتمان أو عند توقيع الحامل لعقد استخدام البطاقة، يستند ذلك إلى مجموعة من الشروط والتزامات. يمكن تقسيم هذه التزامات إلى اثنين: التزامات ذات الطابع الشخصي والتزامات ذات الطابع المالي.

أولاً: التزامات ذات الطابع الشخصي

بما أن بطاقة الائتمان تعتمد على الاعتبار الشخصي، فإن من الضروري إضفاء الصفة الشخصية عليها. تتمثل هذه التزامات في:

1-الالتزام بإعلام مصدر البطاقة:

يُلتزم حامل بطاقة الائتمان بإبلاغ مصدر البطاقة بجميع المعلومات الشخصية المتعلقة به، سواء كانت (اسمه، مهنته، عنوانه، دخله، تاريخ ميلاده، ووضعه العائلي، والتزاماته المالية إن وجدت). يمكن تنفيذ ذلك عن طريق ملء طلب الانضمام أو الاشتراك في نظام الوفاء بالبطاقة.

فيما يتعلق بالقانون الجزائري أو الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، لم يُحدد المشرع الجزائري بصورة خاصة البيانات التي يجب على حامل البطاقة تقديمها في طلب الاشتراك. وبالتالي، يُعود ذلك إلى العقود النموذجية التي تعدها البنوك، والتي قد تختلف في متطلباتها من بنك إلى آخر.

ومع ذلك، يمكن القول بأن بعض الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر قد أشارت إلى ذلك بصورة غير مباشرة، في إطار تحديد بعض التزامات البنوك والمؤسسات المالية في سياق أنظمة الدفع بصورة عامة. على سبيل المثال، نظام 05-05 المتعلق بالوقاية من غسيل الأموال وتمويل

الإرهاب[1] يُلزم البنوك والمؤسسات المالية بضرورة التأكد من هوية المتعاملين وتوفير المعلومات الكافية حول العملاء.

وتنص المادة 3 الفقرة الأخيرة من هذا النظام على ضرورة على البنوك والمؤسسات المالية ومصالح البريد الجزائرية معرفة هوية وعنوان عملائها، ومراقبة تحركات الحسابات لاكتشاف العمليات والمعاملات غير الاعتيادية.

يُظهر الالتزام بتقديم المعلومات الشخصية لمصدر بطاقة الائتمان أهميته في تسهيل قرار المصدر بالموافقة على الحامل أو رفضه، بالإضافة إلى تمكين المصدر من تحديد حدود الائتمان الممكنة للعميل وتحديد العنوان المناسب لإرسال الكشوف الشهرية.[2]

يظل التزام حامل البطاقة بتحديث أو الإفصاح عن بياناته سارياً حتى بعد استلامه للبطاقة وخلال فترة سريان العقد. وفي حالة حدوث أي تعديلات على البيانات مثل تغيير مكان الإقامة أو رقم الهاتف، يجب عليه إبلاغ المصدر فوراً. يؤكد ذلك المادة 05/1 من عقد حامل بطاقة الائتمان الذهبية بتصريحها: "يتعين على صاحب البطاقة إعلام بريد الجزائر دون تأخير بأية تغييرات يقوم بها على البيانات التي سبق له تقديمها عند طلب الحصول على البطاقة الإلكترونية، بما في ذلك رقم هاتفه المحمول". بالتالي، يبقى الحامل ملزماً بإبلاغ مصدر البطاقة حتى بعد بدء استخدام بطاقة الائتمان.

2-الالتزام بالاستعمال الشخصي

إن التزام حامل البطاقة باستخدامها بشكل شخصي يتم من خلال تخصيص رقم سري (PIN) فريد لكل حامل بطاقة. يلتزم العميل صاحب البطاقة أمام المصرف المصدر باستخدام

[1]نظام 05-05 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1426الموافق ل 15 ديسمبر 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها ج ر عدد ،26 مؤرخ في 23 افريل 2006.

[2]حوالف عبد الصمد، **(العلاقة بين مصدر بطاقة الدفع الالكتروني بحاملها (عقد الانضمام))** مالة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، سنة 2016، ص137.

بطاقته شخصياً مع الرقم السري الخاص بها، وألا يتنازل عنها أو يحولها أو يؤجرها لأي شخص آخر.

بالإضافة إلى ضرورة توقيع حامل البطاقة شخصياً على الفواتير والمعاملات التي يقدمها التاجر كشرط لإتمام عملية البيع، ويجب أن يتطابق هذا التوقيع مع التوقيع الموجود على ظهر البطاقة والذي ينتمي لحاملها الشرعي[1].

كما أن عقد الانضمام المبرم بين حامل البطاقة والجهة المصدرة يتضمن شرطاً صريحاً بضرورة استخدام البطاقة بشكل شخصي وعدم منحها لأي شخص آخر. أي مخالفة لهذا الشرط تترتب عليها مسؤولية على عاتق حامل البطاقة، وقد يؤدي ذلك إلى فسخ العقد واسترداد البطاقة من قبل البنك.

3-الالتزام بالمحافظة على البطاقة

يتمثل الحفاظ على البطاقة في التزام حاملها أو صاحب الحساب بالحفاظ عليها وعلى الرقم السري (PIN). يجب حماية البطاقة من الضياع أو السرقة، ويتحمل حامل البطاقة مسؤولية الأموال التي تُستخدم في حال وقعت البطاقة في حيازة شخص آخر، إذا لم يثبت وجود خطأ أو إهمال من جانبه. علاوة على ذلك، يجب على حامل البطاقة الحفاظ على سرية البيانات الخاصة بالبطاقة، خاصة الرقم السري الذي يمثل مفتاح خزانة العميل لدى الجهة المصدرة. وفي حال الإبلاغ عن فقدان الرقم السري، تقوم الجهة المصدرة بإلغاء البطاقة.

ثانيا: الالتزامات ذات الطابع المالي.

يتحمل حامل البطاقة مجموعة من الالتزامات ذات الطابع المالي، والتي سنوضحها فيما يلي:

[1]يوسف عودة غانم واثق عبد الجبار، (الضوابط القانونية لبطاقة الاعتماد المتجددة في علاقة الجهة المصدرة بالحامل)، مجلة اهل البيت، العدد 06 ،2008، ص 172–190

1-الالتزام بتسديد المبالغ المستحقة نتيجة استعمال البطاقة

العميل أو حامل البطاقة ملزم بسداد المبالغ المالية وقيمة الفواتير المترتبة عن المشتريات والخدمات التي يتلقاها من التاجر. ينص عقد الانضمام الذي يوقعه العميل مع المصدر على التزام حامل البطاقة بتسديد قيمة الفواتير وفقًا للبيان الذي يتلقاه من البنك، بالإضافة إلى التزامه بدفع العمولات والفوائد كما هو محدد في العقد. تفاصيل السداد للمشتريات يمكن أن تكون بالتقسيط أو وفقًا للاتفاق المتفق عليه بين حامل البطاقة والمصدر[1].

ينشأ هذا الالتزام على عاتق الحامل بناءً على توقيعه على فواتير الشراء أو تلقي الخدمة، حيث يعبر هذا التوقيع عن موافقته على الالتزام بالدفع، ويعد أمراً بالدفع للبنك لا يمكن الرجوع فيه. وقد أكدت المادة 543 مكرر 24 (ق.م.ج) من القانون المدني الجزائري هذا الأمر بنصها على أن "الأمر أو الالتزام بالدفع المعطى بموجب بطاقة الدفع غير قابل للرجوع فيه". كما أن الوفاة أو فقدان الأهلية لا يؤثر على عدم قابلية الأمر للرجوع إلا إذا صدر قبل الوفاة أو فقدان الأهلية. ولا يمكن لحامل البطاقة التنصل من هذه الالتزامات إلا في حالات معينة.

الحالة الأولى التي يجوز فيها للحامل عدم الوفاء للبنك هي إذا تبين له أن البنك قد تجاوز حدود المبالغ المتفق على استخدامها، ما لم يثبت أن الحامل قد وافق في وقت مناسب على هذا التجاوز ولم يقم بإخطار البنك برغبته في عدم الموافقة.[2]

الحالة الثانية، إذا أخطر الحامل البنك بسرقة البطاقة أو ضياعها ولم يتخذ البنك الإجراءات اللازمة، فإنه يعد مسؤولاً عن كل قيمة المبالغ المستفادة من قبل الغير.[3]

---

[1] حوالف عبد الصمد، العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، ص 139.

[2] المرجع نفسه ص 139.

[3] مرشيشي عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،2017 ص106.

يكاد لا يخلو أي عقد انضمام من هذا الشرط، حيث أن وظيفة الائتمان التي تضمنها بطاقة الائتمان تتحقق من خلال وفاء الحامل بالتزامه بدفع قيمة المشتريات والخدمات.

2-الالتزام بوضع ضمانات لدى مصدر البطاقة

يقع على عاتق حامل بطاقة الائتمان تقديم ضمانات لدى مصدر البطاقة كشرط لمنح البطاقة. تتضمن بعض العقود شروطاً مثل تسمية كفيل معين، وقد يكتفي المصدر بديمومة عمل الحامل واستقرار دخله كضمان لمنح البطاقة. بالإضافة إلى ذلك، قد يشترط المصدر إيداع مبلغ من المال لديه ليتمكن من الخصم منه في حالة عدم تمكن الحامل من الدفع، كضمان مالي من قبل الحامل.[1] وبالتالي، يجب على حامل البطاقة عند طلب التعامل بها أن يقدم ضماناً للبنك، ليتمكن البنك من الرجوع إلى هذا الضمان في حالة تعذر الحامل عن الدفع أو رفضه لذلك.

3-الالتزام باستخدام البطاقة في حدود السقف الائتماني

إن حامل البطاقة ملزم باستخدامها استخداماً صحيحاً ضمن حدود السقف الائتماني المسموح به، حيث لا يضمن البنك الوفاء بقيمة السلع أو الخدمات التي تتجاوز الحد الأقصى المحدد طبقًا لعقد الحامل. يقصد بالسقف الائتماني الحد الأقصى للائتمان الذي تقدمه البنوك أو الشركات الائتمانية للعميل ضمن حدود التسهيلات الائتمانية، وهو الحد الأقصى الذي يسمح البنك بإنفاقه ضمن بطاقة ائتمان واحدة خاصة بالعميل.[2]

الفرع الثاني: الالتزامات القانونية لحامل بطاقة الائتمان اتجاه التاجر

إن عقد البيع المبرم بين حامل بطاقة الائتمان والتاجر الذي يقبل التعامل بها يرتب على الحامل التزامات مالية في ذمته تجاه التاجر مقابل الاستفادة التي يحصل عليها من سلع وخدمات.

---

[1] حوالف عبد الصمد، العلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، مرجع سابق، ص140.

[2] ترجمة وتعريف مصطلح سقف الائتمان، (Limit crédit)، على الموقع https://www.meemapps.com/. اطلع عليه بتاريخ، 2024/05/17، الساعة 22:39.

إن أهم التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر تتمثل في التوقيع على الفواتير المقدمة له نتيجة للمشتريات والخدمات التي يستفيد منها. بمجرد تقديم البطاقة للتاجر وقيامه بمعالجة الفواتير بعد التأكد من سلامة البطاقة عبر الأجهزة المخصصة لذلك، يقوم التاجر بتقديم الفواتير للحامل للتوقيع عليها، ومن ثم يرسلها للبنك المصدر من أجل دفع قيمتها.

عندما يحصل حامل البطاقة على السلع ويستفيد من الخدمات من التاجر، يصبح ملزماً بالتوقيع على الفواتير التي يقدمها التاجر له، وذلك ليتمكن التاجر من تحصيل قيمتها من الجهة المصدرة للبطاقة. الإشكال الذي يثور حول توقيع الحامل يتعلق بمدى اعتبار التوقيع وفاءً مطلقًا للديون أم لا.

وفقًا لقواعد الالتزام، الوفاء بالالتزام يشير إلى تنفيذ العمل الذي نتج عنه الالتزام بموجب العقد. بالتالي، حامل البطاقة لا يُعتبر قد وفى بما عليه من ديون للتاجر فقط بمجرد التوقيع على فواتير البيع. الديون المالية تُبرأ بتسديد البنك ما عليه من ديون اتجاه التاجر، وليس بمجرد التوقيع على الفواتير.[1]

صحيح، التوقيع على الفواتير من قبل حامل البطاقة يُعتبر إقراراً بالدين وليس وفاءً فورياً لثمن البضاعة أو الخدمات المقدمة. حق التاجر في الحصول على قيمة البضاعة لا ينقضي إلا بعد التسديد الفعلي من البنك المصدر للبطاقة. وفقًا للقواعد العامة، الوفاء في عملية البيع يتم بالتسديد الفعلي للمبلغ المستحق، وليس بمجرد التوقيع على الفاتورة.[2]

في حالة إفلاس البنك قبل أن يتمكن التاجر من التحصيل منه أو قبل إرسال الفواتير الموقعة، يتحمل التاجر في هذه الحالة المسؤولية. لا يمكن العودة على حامل البطاقة بل يُعتبر دائناً لمصدر البطاقة ويدخل في التفليسة كبقية الدائنين. هذا يعود لأن العقد المبرم بين التاجر

[1] مرشيشي عقيلة، مرجع سابق، ص 131.

[2] عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط لدراسات القانونية، كلية العلوم القانونية، قسم القانون الخاص، عمان الأردن، 2008، ص 123

والحامل لا يتأثر بالعلاقة المستقلة بين الحامل ومصدر البطاقة، والتي تكون عقداً مستقلاً بذاته في حالات الإفلاس أو التعثر المالي للبنك.[1]

المطلب الثالث: التزامات التاجر المعتمد

تعامل التجار ببطاقات الائتمان يتضمن عقدين قانونيين مع كل من مصدر البطاقة الائتمانية (البنك) وحامل البطاقة الائتمانية. هذه العقود تُرتب على كل منهما التزامات قانونية في مواجهة الآخرين، وهي تنص على حقوق وواجبات كل طرف في عملية الشراء والمبيعات التي تتم بواسطة البطاقة الائتمانية.

الفرع الأول: التزامات التاجر اتجاه حامل بطاقة الائتمان

العلاقة القانونية بين حامل بطاقة الإئتمان والتاجر تنطوي على مجموعة من الالتزامات في ذمة التاجر. يُعتبر تنفيذ هذه الالتزامات من قبل التاجر أحد الشروط الأساسية لإبرام عقد البيع بين الطرفين. هذه الالتزامات الأساسية تشمل:

1. التزام التاجر بقبول بطاقة الإئتمان كوسيلة دفع.
2. التزام التاجر بالمساواة في التعامل بين حاملي البطاقات والعملاء الآخرين.
3. التزام التاجر بتوفير التسليم الفعلي للسلع أو تقديم الخدمات المطلوبة.

يتعين على التاجر الالتزام بهذه الشروط كجزء من عملية التعامل بواسطة بطاقات الإئتمان، وذلك لضمان سلامة ونجاح عملية البيع والشراء بين الطرفين.

[1] حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، مرجع سابق، ص 231.

أولا: التزام التاجر بقبول بطاقة الائتمان كوسيلة دفع

يمكن القول إن هذا الالتزام هو نتيجة الاتفاق المبرم بين مصدر البطاقة والتاجر، والذي يُعرف بعقد الانضمام. في هذا العقد، يتعهد التاجر بقبول التعامل بواسطة بطاقات الائتمان التي يصدرها مصدر البطاقة. يكون ذلك في إطار منح الائتمان التجاري[1] للحاملين للبطاقات، ويتيح لهم إمكانية الوفاء بمبالغ الشراء والخدمات عبر البطاقة، بشرط أن يرغب الحامل في استخدامها بهذا الشكل وأن يتوفر لديه الرصيد المناسب أو السقف الائتماني المسموح به.

لا يحق للتاجر رفض استخدام بطاقة الائتمان كوسيلة دفع إلكترونية عند تقديمها من قبل حامل البطاقة، حيث أن أي رفض ممكن أن يؤدي إلى فسخ العقد بين التاجر ومصدر البطاقة. كل ما يتم التعاقد عليه وكل التزامات تنشأ نتيجة اشتراطات لصالح الطرف الثالث، أي حامل البطاقة الائتمانية أو المستفيد من شرط قبول البطاقة. يجب على التاجر الالتزام بهذه الشروط كجزء أساسي لإبرام العقد مع مصدر البطاقة، وبالتالي، يتحمل التاجر جميع المخاطر المحتملة في حالة إهماله أو معارضة العملاء أو عدم قبول بطاقاتهم كوسيلة دفع.[2]

يجب على التاجر أو مقدم الخدمة أن يعلن بشكل واضح وظاهر في محله بواسطة لوحة ملحوظة بأنه ملتزم بقبول التعامل ببطاقة الائتمان. لا يحق له إضافة أي رسوم على العميل بسبب استخدام البطاقة، وهذا يشمل أي عمولات يفرضها مصدر البطاقة[3].

بعد قبول التاجر للبطاقة كوسيلة دفع، يجب عليه التحقق من هوية حامل البطاقة وصلاحيتها باستخدام آلات الصراف الآلي التي تقوم بشكل آلي بالتحقق من مضمون البطاقة الائتمانية. إذا

---

[1] لائتمان التجاري: هو ائتمان قصير الاجل يمنحه المورد sup seller او البائع seller للمشتري buyer عندما يقوم المشتري بشراء السلع او الخدمات بغرض إعادة بيعها او الايجار فيها. اما الائتمان المصرفي فهو ائتمان يمنح نقدا.
أنضر احمد عبد الازيز الالفي، **الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني**، (دون ناشر)، (دون طبعة)، مصر 1997، ص68.

[2] بوعزة هادية، **النظام القانوني لدفع الالكتروني دراسة مقارنة**، أطروحة دكتورته، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2019/2018، ص 491.

[3] جلال عايد الشورة، **وسائل الدفع الالكتروني**، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص50.

تم قبول بطاقة ائتمان مزورة، يتحمل التاجر المسؤولية عن ذلك ولا يمكنه الرجوع على البنك لتعويض قيمة السلع أو الخدمات المقدمة.

ليتزم التاجر بالتأكد من عدم تجاوز حامل البطاقة للسقف الائتماني المحدد والتأكد من الملاءة المالية، يحق له رفض استخدام البطاقة إذا تجاوزت القيمة المستخدمة السقف الائتماني المسموح به. في هذه الحالة، يسقط عن المصدر مسؤوليته في دفع أي زيادات، مما يمكن أن يتسبب في إضرار بالتاجر.

ضمان حصول التاجر على قيمة السلع والخدمات يعتمد على احترام السقف الائتماني المسموح به من قبل المؤسسة المصدرة للبطاقة. يمكن للتاجر، من خلال أجهزة السحب المخصصة، التحقق مما إذا كان رصيد حامل البطاقة كافيًا لتغطية المبلغ المطلوب أو إذا كانت البطاقة ممنوعة من الاستخدام أو مُزورة. هذا يختلف عن الشيك حيث يتطلب التحقق من الرصيد أو التزوير عندما يتم عرضه، ويمكن للتاجر الرجوع إلى المصدر للحصول على الموافقة وتجنب المسؤولية المحتملة.[1]

ثانيا: التزام التاجر بالمساواة بين حاملي البطاقة وغيرهم

أساس هذا الالتزام هو عدم التمييز بين المستهلكين الذين يستخدمون البطاقات الائتمانية والذين يدفعون نقدًا، حيث يتمثل هذا في التزام التاجر بإتمام عملية البيع بواسطة البطاقة بنفس السعر والشروط التي يتعامل بها مع المشتريين العاديين، دون أي تمييز. يلتزم التاجر أيضًا ببيع السلع بسعرها النقدي وبنفس الجودة دون إضافة أي فروقات، ويجب أن يكون السعر والمواصفات متماثلين للمشترين الذين يدفعون نقدًا فوراً[2].

[1] عذبة سامي حميد الجادر، مرجع سابق، ص 122.

[2] المرجع نفسه.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على التاجر عدم فرض أي رسوم إضافية على الحاملين للبطاقات الائتمانية مقابل قبول التعامل بها، ويجب أن يكون التعامل بالبطاقة بنفس الشروط المتعارف عليها للمبالغ النقدية. كما يلتزم التاجر بدفع العمولات المتفق عليها إلى المصدر البطاقة دون أن ينتقل هذا الالتزام إلى الحامل للبطاقة في فواتير البيع[1].

ثالثا: الالتزام بتسليم المشتريات لحامل بطاقة الائتمان

تلتزم التاجر بتسليم المشتريات وفقًا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون المدني. ففي إطار عقد البيع بين التاجر وحامل بطاقة الائتمان، يلتزم التاجر بتحويل ملكية المشتريات إلى المشتري مقابل الثمن المتفق عليه نقدًا، ويخضع هذا التزام لأحكام المادة 351 من القانون المدني التي تنص على أن "البيع عقد يلتزم بمقتضاه البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقًا ماليًا آخر مقابل ثمن نقدي".

إن أغلب العقود بين التجار وحاملي بطاقات الائتمان لا تتضمن هذا الشرط، مما يجعله غير مفيد للتاجر. يمكن للتاجر أن يحصل على قيمة المشتريات أو الخدمات من المؤسسة المصدرة دون أن تكون للمؤسسة الحق في التأكد من تسليم التاجر لهذه المشتريات. بالتالي، يمكننا أن نقول أن هذا الشرط ليس له جدوى في حالات الوفاء الإلكتروني، حيث يكون إدراجه أو عدم إدراجه في العقد متساويان بما أن التزام المؤسسة المصدرة للبطاقة تجاه التاجر هو التزام مستقل ومنفصل عن التزام التاجر مع حامل البطاقة. التسليم من قبل التاجر لا يعود إلى أي عقد من العقود المبرمة سواء مع المصدر أو مع الحامل، ويستند هذا التسليم إلى الثقة المتبادلة التي تشكل أساس المعاملات التجارية.[2]

[1] هادية بوعزة، مرجع سابق، ص 266.

[2] مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، مرجع سابق، ص 90.

الفرع الثاني: التزامات التاجر المعتمد اتجاه مصدر البطاقة

يترتب على قبول التجار التعامل ببطاقة الائتمان كآلية دفع مستحدثة مجموعة من الالتزامات التي تلقي على عاتقهم وتتمثل فيما يلي:

اولا: الالتزامات المرتبطة بالأجهزة المستعملة لدفع بواسطة بطاقة الائتمان

يفرض نظام الدفع بواسطة بطاقة الائتمان مجموعة من الالتزامات على عاتق التاجر المتعلقة بالأجهزة والوسائل المستعملة في عملية الوفاء بهذه البطاقة والتي تتمثل في:

1-التزم التاجر بإخطار المصدر في حالة حدوث خلل او عطل في الجاهزة الالكترونية المستعملة في بطاقة الائتمان

تنص معظم الاتفاقيات التي تبرمها البنوك مع التجار الذين يقبلون التعامل ببطاقة الائتمان على أنه في حالة حدوث أي خلل أو عطب على أجهزة القراءة والمعالجة، يجب على التاجر إخطار البنك فوراً. يقوم البنك بدوره بإصلاح الأجهزة عن طريق فريق فني متخصص. ومن المعتاد أن تتحمل تكاليف الصيانة والإصلاح والاطلاع على التجديدات التقنية على عاتق التاجر.

2 -التزم التاجر برد الأجهزة والأدوات الالكترونية

يلتزم التاجر، عند انتهاء مدة العقد الذي يربطه مع البنك أو في حالة عدم تجديده أو فسخ العقد لأي سبب، برد جميع الأجهزة والأدوات الإلكترونية التي سلمت له من قبل البنك.[1]

ثانيا: الالتزامات المرتبطة بنظام تشغيل بطاقة الائتمان

تحتاج تفعيل بطاقة الائتمان في المحلات التجارية إلى استخدام أجهزة إلكترونية عالية الدقة التي تُصنع وتُبتكر من قبل شركات عالمية متخصصة في مجال تكنولوجيا الاتصالات. التعامل

[1]مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الإئتمان، مرجع سابق، ص 82.

مع هذه الأجهزة يتطلب اتباع جميع الإرشادات والتعليمات التي يقدمها البنك للتاجر، وذلك لضمان إتمام إجراءات البيع بشكل صحيح.[1]

يلتزم التاجر بالتحقق من سلامة البطاقة وشخصية حاملها، والتأكد من أنها سارية المفعول وليست من بين البطاقات الملغاة أو المزورة. يقوم التاجر بهذا الأمر عبر استخدام جهاز حاسوب يتصل بالبنك عبر الإنترنت، حيث يمكنه الاطلاع على جميع البيانات والمعلومات المتعلقة ببطاقات الائتمان وحملتها. كما يمكنه التأكد من توقيع الحامل والرقم السري باستخدام برمجيات إلكترونية تم تطويرها من قبل فريق مختص في مجال أمن المعلومات الإلكترونية.

ثالثا: التزام التاجر بإرسال الفواتير ودفع عمولة المستحقة للمصدر

يتعين على التاجر إعداد وإرسال سند المديونية، أي الفواتير التي تعد عقوداً نموذجية بينه وبين حامل البطاقة الائتمانية أو مقدم الخدمات. يتم في هذه الفواتير توثيق جميع العمليات التجارية التي تمت باستخدام بطاقات الائتمان، ويتم إرسالها إلى البنك وفقاً للمواعيد المحددة في عقد التاجر.[2]

التاجر ملزم بملء البيانات المتعلقة بالمشتري (أي البائع)، ويجب عليه الالتزام بالقواعد العامة المتعلقة بالممارسات التجارية، كما هو منصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 412-12 الذي يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية. هذه الفواتير ذات أهمية كبيرة كوسيلة للإثبات، حيث يتم إرسال النسخة الأصلية للبنك والاحتفاظ بنسخة أخرى للتاجر، بينما يتم تقديم نسخة لحامل البطاقة.

[1] عذابة سامي الجادر، مرجع سابق، ص 107.

[2] شبيب بن ناصر بن خلفان البوسعيدي، مرجع سابق، ص 70.

بالإضافة إلى ذلك، يلتزم التاجر بدفع رسوم العضوية للبنك ودفع عمولة لصالح البنك، والتي تُحسب كنسبة مئوية مقتطعة من قيمة الفواتير التي يسددها البنك. يختلف مقدار هذه العمولة من بنك إلى آخر وفقاً لطبيعة عقد التاجر مع البنك.

وفي الأخير وبالنسبة لالتزامات التاجر اتجاه البنك فإنه يمكن القول أن قبول البطاقة لا يعد التزاما لتاجر في مواجهة الحامل فقط بل هو يعتبر شرط أساسي في العقد الذي يربط البنك بالتاجر المعتمد

المبحث الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

لتنظيم علاقات أطراف البطاقة بعضهم ببعض، ستحاول في هذا المبحث تسليط الضوء على الحماية التي تتمتع بها بطاقة الائتمان مدنيا (المطلب الأول) وجزائيا (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية

تنقسم المسؤولية المدنية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية. فالمسؤولية العقدية هي نتيجة لعدم الوفاء بالتزامات العقد، في حين أن المسؤولية التقصيرية تنتج عن الأفعال غير المشروعة. بناءً على ذلك، سنسلط الضوء على مسؤولية أطراف البطاقة نتيجة لعدم تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في العقود التي تربطهم ببعضهم البعض.[1] بعد ذلك، سنبين مسؤولية الأطراف الخارجية (الأجانب عن العقد) باعتبارها ناتجة عن عمل غير مشروع قام به الطرف الأجنبي وأدى إلى إلحاق ضرر بأحد أطراف البطاقة أو أكثر، مما يستوجب التعويض.

الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة

كمبدأ عام، لا تنعقد مسؤولية مصدر بطاقة الائتمان عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة إلا بعد إشعاره بحادثة السرقة أو الضياع. قبل ذلك، يلتزم المصدر بالوفاء بالمبالغ التي تم استخدام البطاقة فيها، تنفيذًا لالتزامه تجاه التاجر وحامل البطاقة بضمان الوفاء في حدود المبلغ المسموح به لحامل البطاقة.[2]

تنعقد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة إذا قام بسداد الفواتير التي تصل إليه بعد إبلاغه بواقعة السرقة أو الضياع. يتعين عليه اتخاذ الحيطة لمنع الاستخدام غير المشروع للبطاقة من

---

[1] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 653.

[2] صلاح الدين طبوبي ورشيد ميتي، النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغربية مكتبة دار السلام، الرباط 2008، ص72.

خلال إخضاع هذه الفواتير لإجراءات صارمة تتعلق بالتحقق من صحة التوقيع الموجود عليها، حتى لو كانت تحمل تاريخاً سابقاً لقيمة النفقات دون تغيير في بيانات الكشوف الواردة من التاجر.[1]

تنعقد المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة في حالة سداد العمليات التي تتم بعد تاريخ إبلاغه بوفاة حامل البطاقة، حيث إن العقد المبرم بين المصدر والحامل يعتمد على الاعتبار الشخصي وينتهي تلقائياً بوفاة الحامل. تتحدد مسؤولية المصدر في حدود المبالغ التي يقوم بسدادها والتعويض عن الأضرار التي تصيب الورثة جراء هذا السداد، وذلك استناداً إلى المسؤولية التقصيرية لارتكاب المصدر خطأً يؤدي إلى إنقاص حقوق الورثة في التركة. قد يتضمن العقد المبرم بين المصدر والحامل أو التاجر شرطاً يعفي المصدر من المسؤولية في حالات معينة، ويعتبر بعض الفقه هذا الشرط حقاً للمصدر يجب على الحامل والتاجر الالتزام به، إلا إذا أثبت الحامل وجود غش من جانب الغير أو وقوع خطأ جسيم.[2]

وهناك من يعترض على هذا الرأي، حيث يمكن أن يشترط المصدر أن لا يكون مسؤولاً عن المشاكل التقنية التي قد تؤثر على نظام البطاقة، لكن هذا الشرط لا يمكن أن يُلغي التزام المصدر بالمسؤولية. بمعنى آخر، تظل المسؤولية قائمة سواء تعلق الأمر بعطل في الصراف الآلي أو بتأخير في دفعات الحسابات، دون وجود تبرير. بالتالي، لا يمكن للمصدر أن يتنصل من هذه المسؤولية ببساطة عن طريق ادعاء عدم المسؤولية في عقد البطاقة. توافق الفقهاء والقضاء بشكل عام على أن المصدر مسؤول عن خلل الآلة كجزء من مسؤولية حارس الشيء، ما لم يُثبت المصدر وجود سبب خارج عن سيطرته يبرر التنصل جزئيًا أو كليًا، بالإضافة إلى

[1] اثناء أحمد محمد المغربي، "الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفة الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد الثاني، دبي، 2003، ص 967.

[2] المرجع نفسه ص967.

ذلك، يتحمل المصدر المسؤولية عن الوسائل الاحتيالية والتلاعبية التي يقوم بها الآخرون للاستفادة من نظام بطاقات الائتمان.[1]

الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة

يلتزم حامل البطاقة باستخدامها في حدود السقف الائتماني الممنوح له من المصدر. في حالة تجاوز الحامل لهذا المبلغ، يصبح مسؤولاً مدنياً عن مقدار الزيادة تجاه مصدر البطاقة. إذا كان المصدر يضمن الوفاء فقط في حدود المبلغ المسموح به وكان الحامل حسن النية، تنعقد مسؤولية الحامل تجاه التاجر بموجب عقد البيع المبرم بينهما. أما إذا تجاوز الحامل المبلغ الائتماني وهو على علم بذلك، يعتبر ذلك سوء نية أو خطأ في تنفيذ التزاماته، ويحق للمصدر سحب البطاقة منه لفقدان الثقة بينهما، كما يحق له مطالبته بتعويض عن الأضرار التي تسبب فيها.

تنعقد المسؤولية المدنية لحامل البطاقة إذا لم يقم بإعادة البطاقة إلى الجهة المصدرة في حال فسخ العقد أو انتهاء مدة صلاحية البطاقة أو إلغائها بسبب سوء الاستخدام، وذلك بالرغم من إخطاره بذلك. في حال استمر الحامل في استخدام البطاقة بعد تاريخ الفسخ أو الإلغاء، يكون مسؤولاً عن كافة المبالغ المترتبة على استخدام البطاقة.[2]

تنعقد المسؤولية المدنية لحامل البطاقة في حالة ضياعها أو سرقتها، حيث يلتزم الحامل ببذل عناية الشخص العادي في الحفاظ على البطاقة. إذا فقدت البطاقة أو سرقت، يعتبر ذلك قرينة على إهمال الحامل في المحافظة عليها، وقد يُنظر إليه كمودع لديه. هذا يؤدي إلى التقاء المسؤولية المدنية (التعاقدية) عن المبالغ التي استخدمها من حاز البطاقة، سواء كان السارق أو الشخص الذي عثر عليها. وقد قضت محكمة استئناف باريس في حكم صادر عام 1978 بإلزام الحامل

[1] صلاح الدين طيوبي ورشيد مايتي، المرجع السابق، ص 74

[2] بسمي يونس وريغي حسام النظام القانوني لبطاقة الائتمان مذكرة شهادة ماستر حقوق جامعة محمد لبشير الابراهيمي–برج بوعريريج– 2022–2023 ص 71

بكافة الديون الناشئة عن استخدام البطاقة حتى قيامه بإخطار المصدر بضياعها أو سرقتها، طالما أن العمليات تمت قبل الإخطار.

يشير بعض الفقه إلى أن الحامل لا يمكنه التحلل من المسؤولية إلا إذا ثبت إهمال التاجر في التحقق من التوقيع الموجود على البطاقة ومقارنته بالتوقيع أمامه، حيث يلتزم التاجر ببذل عناية الشخص العادي في مطابقة التوقيع على فاتورة الشراء مع التوقيع الموجود على البطاقة. يمكن لحامل البطاقة تجنب المسؤولية المدنية عن طريق إبلاغ المصدر بحادثة السرقة أو الضياع، ليقوم المصدر بدوره بإخطار التجار المتعاقدين معه بقبول البطاقة، من خلال إرسال قائمة دورية بالبطاقات الملغاة والمنتهية الصلاحية والمسروقة والضائعة. يظل الحامل مسؤولاً عن المبالغ المستخدمة بواسطة البطاقة خلال الفترة بين وقوع حادثة الضياع أو السرقة ووصول الإخطار إلى المصدر.[1]

الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر

تنشأ المسؤولية المدنية للتاجر غالباً عن إخلاله بالتزاماته التعاقدية. إذا لم يلتزم التاجر بإجراءات الأمان المتفق عليها في العقد، فإنه يتحمل وحده خطر الغش بالبطاقة. في حال عدم احترامه لأي من هذه الإجراءات، يقوم البنك المصدر بتسديد قيمة مشتريات حامل البطاقة، بشرط أن يسدد الحامل هذا المبلغ للبنك. كما يفقد التاجر ضمان البنك في التسديد إذا سمح بعدة استخدامات للبطاقة في نفس الوقت، حيث يجب أن يثير تعدد العمليات في نفس اليوم شكوك التاجر.[2]

تنعقد مسؤولية التاجر أيضاً إذا أرسل إلى مصدر البطاقة فاتورة لا تحمل توقيع حامل البطاقة، حيث يُعد إعداد سند المديونية الموقع من قِبل الحامل من بين أهم الالتزامات التي يفرضها العقد بينهما. كما يتحمل التاجر مسؤولية الاطلاع على قائمة البطاقات المعترض عليها وسحب

[1] بسمي يونس وريغي حسام مرجع سابق، ص 72.

[2] صلاح الدين طيوبي ورشيد مليتي ، مرجع سابق، ص 76

البطاقة المعترض عليها عند تقديمها إليه، والامتناع عن قبولها. إذا أهمل التاجر هذا الالتزام، فإنه يتحمل المسؤولية المدنية تجاه حامل البطاقة الشرعي في حال كانت البطاقة مسروقة أو مفقودة، عن الأضرار الناجمة عن الاستخدام غير المشروع للبطاقة.[1]

يلتزم التاجر الذي يتعاقد مع المصدر على قبول البطاقات بالتحقق من شخصية حامل البطاقة. يجب عليه اتخاذ الحيطة والحذر عند مطابقة التوقيع الذي يضعه العميل على فاتورة الشراء مع التوقيع الموجود على بطاقة الوفاء. إذا أهمل التاجر في اتخاذ هذه الحيطة، وأرسل الفواتير ذات التوقيع المزور إلى الجهة المصدرة، فإن الجهة المصدرة يحق لها رفض الوفاء للتاجر. تنعقد مسؤولية التاجر المدنية في هذه الحالة بسبب خطئه في عدم اتخاذ الوسائل اللازمة لاكتشاف التوقيع المزور[2].

تنعقد مسؤولية التاجر أيضاً في حالة إرسال فاتورة إلى الجهة المصدرة بدون توقيع حامل البطاقة. يعتبر توقيع الحامل على الفاتورة من أهم الشروط الشكلية، إذ يجعل الفاتورة بمثابة أمر صادر من الحامل إلى الجهة المصدرة بالوفاء للتاجر. يعد توقيع الحامل أحد أهم الالتزامات التي يفرضها عقد التاجر.

يتضمن العقد المبرم بين التاجر ومصدر البطاقة التزام التاجر بالاطلاع بانتظام على قائمة الاعتراضات التي يتلقاها من مصدر البطاقة، وذلك لتفادي قبول البطاقات الضائعة أو الملغاة أو المسروقة. إذا أهمل التاجر هذا الالتزام مما سهل على الغير استخدام البطاقة بشكل غير مشروع، تنعقد مسؤوليته المدنية التعاقدية تجاه حامل البطاقة الشرعي عن الأضرار التي تنجم عن هذا الاستخدام غير القانوني. كما يحق لمصدر البطاقة رفض الوفاء للتاجر بقيمة الفواتير التي تحمل تاريخاً لاحقاً لإخطار التاجر بقائمة الاعتراضات المدرج فيها رقم البطاقة.

[1] Paul le cannu et autres, Instruments de paiement et de crédit titrisation, Dalloz, 8ème édition, 2012, p205

[2] بسمي يوف وريغي حسام، مرجع سابق، ص 73.

الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير

إذا قام شخص آخر غير حامل البطاقة الشرعي باستخدام البطاقة المسروقة أو الضائعة، فإنه يكون مسؤولاً مدنياً عن هذا الاستخدام تجاه حامل البطاقة الشرعي على أساس المسؤولية التقصيرية وليس التعاقدية، حيث أن هذه المسؤولية لا تستند إلى الإخلال بالتزام تعاقدي، إذ أن الحائز هنا لا تربطه علاقة تعاقدية بالحامل. بل تقوم على الإخلال بالتزام قانوني بعدم الإضرار بالغير. وتنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري على أنه: "كل فعل يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض." ويكون إثبات الضرر في هذه الحالة على عاتق حامل البطاقة الذي أصابه الضرر.[1]

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية

المسؤولية المدنية تقوم على وجود ضرر يصيب أحد أطراف البطاقة، ويجب تعويض هذا الضرر، في حين تقوم المسؤولية الجزائية على وجود ضرر يصيب المجتمع، ويترتب على ذلك عقوبة قانونية للمسؤول. في المسؤولية المدنية، يكون المضرور نفسه هو من يطالب بالتعويض، بينما في المسؤولية الجزائية، تطلب التعويض النيابة العامة نيابة عن المجتمع. بطاقة الائتمان قد تكون موضوع عدة جرائم، وعلى هذا الأساس سنناقش في الجزء الأول اعتداءات على نظام بطاقة الائتمان، وبعد ذلك سنتطرق إلى كيفية تجريم هذه الاعتداءات.

الفرع الأول: صور الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان

أولا: من طرف أطراف البطاقة

1-إساءة استخدام البطاقة من قبل حاملها:

أ-الإساءة استخدام بطاقة الائتمان كأداة سحب:

[1] عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، من 748.

ينص العقد المبرم بين مصدر بطاقة الائتمان وحاملها على التزام الأخير بالتأكد من كفاية رصيده قبل سحب أي مبلغ من أجهزة توزيع النقود الآلية. يُعد استخدام بطاقة الائتمان بشكل غير مشروع عندما يتم سحب مبالغ تتجاوز رصيد الحساب المتاح للعميل في البنك عبر أجهزة توزيع النقود التي لا ترتبط مباشرة بحساب العميل. إذا ركزنا على عملية السحب الزائدة عن الرصيد من جهاز توزيع النقود الآلي باستخدام بطاقة الائتمان، نجد أنها تشمل عدة عناصر:

– عند طلب مبلغ عبر لوحة المفاتيح الملحقة بجهاز توزيع النقود، يستلم حامل البطاقة المبلغ المطلوب من الجهاز، مما يشكل حيازة كاملة للأوراق المالية بانتقالها من البنك إلى العميل (الحامل).

يجب أن يتم التسليم عن طريق جهاز معتمد من الجهة المانحة لبطاقة الائتمان، أي ضمن نطاق عملها.

نبغي أن يكون الحامل على علم بأن رصيده لا يسمح بإجراء عملية السحب المذكورة.

يرى جانب من الفقه الجزائي أن استخدام بطاقة الائتمان لسحب مبالغ تزيد على الرصيد لا يشكل جريمة تستحق العقاب، بل يعد إخلالاً بالتزامات الحامل التعاقدية تجاه الجهة المانحة للبطاقة، مما ينشئ مسؤوليته المدنية فقط. وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى هذا الرأي[1]، حيث جاء في أحد قراراتها أن: "قيام حامل البطاقة بسحب مبلغ من النقود من أحد أجهزة التوزيع الآلي، متجاوزاً رصيده الدائن في الحساب، يُنظر إليه على أنه مخالفة لشروط التعاقد بين البنك والعميل، ولا يدخل تحت أي نص من نصوص قانون العقوبات."

في المقابل، يرى جانب آخر من الفقه أن استخدام بطاقة الائتمان في هذه الحالة يُعد جريمة تستحق العقاب، حيث أن سحب مبالغ رغم عدم وجود رصيد كافٍ أو بما يزيد على الحد المسموح به يتصف بعدم المشروعية. لذا، لا يجوز القول بأن هذا التصرف مجرد إخلال بشروط العقد بين

[1] Paul le cannu et autres, op. cit, p 225

البنك وحامل البطاقة، بل ينطوي على إخلال بشروط التعاقد ويتصف من جهة أخرى بعدم المشروعية.[1]

ب-إساءة استخدام بطاقة الائتمان كأداة وفاء:

تتجلى إساءة استخدام بطاقة الائتمان عند استخدامها من قبل حاملها الشرعي للحصول على سلع وخدمات، مع علمه بأن رصيده في البنك غير كافٍ، مما يمكن أن يتجاوز الحد الأقصى الذي يضمنه البنك. في حال تجاوز عملية الوفاء هذا الحد، يكون التاجر هو المتضرر، حيث لن يلتزم البنك بتسديد المبالغ التي تزيد عن هذا الحد مقابل السلع أو الخدمات التي حصل عليها حامل البطاقة.

وقد دعا ذلك بعض الفقهاء إلى اعتبار هذا التصرف احتيالاً، حيث يرون أن تقديم البطاقة للتاجر يشكل وسيلة احتيالية لإقناعه بوجود رصيد وهمي. وقد اتبع القضاء الفرنسي هذا التوجه في بعض أحكامه، معتبراً أن تقديم البطاقة مع العلم بعدم كفاية الرصيد وعدم قيام حامل البطاقة بتزويد الرصيد بالمبلغ الذي تم استخدام البطاقة للوفاء به، يشكل وسيلة احتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي. من وجهة نظرهم، فإن استخدام بطاقة الائتمان على الرغم من عدم كفاية الرصيد يعد في الواقع استعمالاً تعسفياً لوثيقة صحيحة، يستخدمها حامل البطاقة لدعم أكاذيبه وإقناع التاجر بوجود رصيد وهمي.

يمكن تفسير هذا التوجه في القضاء الفرنسي بأنه يغلب فكرة الاحتيال على غيرها لحماية أموال البنك من الاستغلال بهذه الوسيلة. وذلك بناءً على أن حامل البطاقة كان يعلم وقت شرائه للسلع أو حصوله على الخدمة أنه لن يقوم بتسديد قيمتها للبنك. لكن فقهاء آخرين انتقدوا هذا التوجه، حيث يرون أن الأساليب الاحتيالية لا تتحقق بمجرد تقديم البطاقة للتاجر، ولا يمكن القول

[1] عبد الجبار الحليص، الاستخدام غير المشروع البطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 26، العدد الأول ،2010 ص 74.

بأن استخدام البطاقة كان دعماً لادعاءات كاذبة. كما يفترض أن التاجر لديه معرفة مسبقة بالحد الأقصى الذي يضمنه البنك بموجب بطاقة الائتمان الممنوحة للعميل، إذ أن وسائل الاحتيال تتطلب أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية. ولقيام جريمة الاحتيال بحق المتهم، يجب أن يستعين بأشياء تتخذ أشكال هذه المظاهر الخارجية لتدعيم أكاذيبه. ويشترط لصحة المظهر الخارجي أن يكون مستقلاً عن الأكاذيب، بحيث يمكن القول إن المتهم قام بسلوكين مختلفين.[1]

إذا كان الشيء مندمجاً في موضوع الكذب بحيث تصبح الإشارة إليه مجرد تكرار للكذب أو تأكيد له، فإن الوسائل الاحتيالية لا تتحقق بذلك. هذا ما تبنته محكمة الاستئناف المغربية عندما ألغت حكماً صادراً عن المحكمة الابتدائية، كان قد قضى بسجن حامل بطاقة ائتمان لمدة ثلاث سنوات نافذة، وغرامة مالية قدرها 2000 درهم، لاستخدامه البطاقة مع علمه بعدم كفاية الرصيد. وعللت محكمة الاستئناف قرارها بأن الأفعال المنسوبة للمستأنف لا تشكل جنحة النصب ولا جنحة خيانة الأمانة، لعدم توفر شروط هاتين الجريمتين[2].

أما في الحالة التي لم تتجاوز فيها عملية الوفاء الحد الذي يضمنه البنك، فإن الرأي يميل إلى عدم اعتبار حامل البطاقة قد ارتكب فعلاً يستحق العقاب الجنائي، لأن التاجر في هذه الحالة لم يتضرر مادام البنك المصدر للبطاقة ملتزماً بتسديد قيمة الفاتورة. وبالتالي، لا يمكن للتاجر الادعاء بأن حامل البطاقة استخدم وسائل احتيالية لإقناعه بوجود رصيد وهمي. كما أنه من غير المنطقي معاقبة حامل البطاقة على تجاوزه لرصيده لدى البنك، ما دامت عملية الوفاء كانت ضمن الحد الذي يضمنه البنك. فالتضرر الذي قد يصيب البنك نتيجة التزامه بتسديد النفقات الناجمة عن استخدام البطاقة لا يبرر اعتبار سلوك حامل البطاقة جريمة معاقباً عليها. وفي الفقه الفرنسي، هناك رأي يعتبر أن تجريم إساءة استخدام البطاقة الائتمانية كأداة للوفاء هو أمر متعذر، سواء تجاوز حامل البطاقة الحد الأقصى الذي يضمنه البنك أم لم يتجاوزه. فالسلوك في هذه الحالة

---

[1] بسمي يوف وريغي حسام، مرجع سابق، ص 77.

[2] صلاح الدين طيوبي ورشيد مليتي، المرجع السابق ص 54.

أقرب إلى خيانة الأمانة منه إلى الاحتيال، وقد يميل القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى هذا الرأي. ففي حكم له، أشار إلى أن العقد المبرم بين البنك وحامل البطاقة الزرقاء ينص على تحمل هذا الأخير فوائد تضاف إلى المبالغ التي تستخدم البطاقة للوفاء بها في حالة عدم وجود رصيد كافٍ، مما يعطي العميل ضمناً الحق في تجاوز الحد الذي يضمنه البنك. وبالتالي، لا يمكن اعتبار أن هناك استخداماً لوسائل احتيالية لإقناع التاجر بوجود رصيد وهمي، حيث أن الرصيد الذي يقدمه البنك للعميل هو رصيد حقيقي، وعلى البنك أن يتحمل المخاطر الناجمة عن إصدار البطاقة للعميل.

من الملاحظ أن هذا التوجه يعيد النظر في مفهوم الائتمان. عندما يستخدم حامل البطاقة البطاقة لسداد ثمن السلع أو الخدمات التي حصل عليها من التاجر متجاوزاً رصيده لدى البنك، فإنه يعتبر مجرد مدين لم يسدد دينه للبنك، وبالتالي لا يشكل سلوكه جريمة. وما يعزز هذا الرأي هو أن الجهات المانحة لبطاقات الائتمان غالبًا ما تؤجل خصم المبالغ المستحقة نتيجة استخدام البطاقة لفترة زمنية محددة، مما يعد نوعًا من التسهيلات المصرفية.[1]

ج–إساءة الاستخدام المقلع لبطاقة الائتمان:

تتجلى إساءة الاستخدام المقنعة في قيام حامل بطاقة الائتمان الشرعي بإبلاغ البنك المانح والجهات المختصة عن فقدانها أو سرقتها، وذلك تنفيذًا لبنود العقد المبرم بينه وبين البنك. بينما تبقى البطاقة في حوزته فعليًا ويستمر في استخدامها.

في هذه الحالة، يمكن القول إن الحامل فقد صفته كحامل شرعي للبطاقة، إذ بمجرد الإبلاغ عن سرقة البطاقة أو فقدها يعني أنها قد خرجت من حيازة حاملها القانوني، نظراً لأن بطاقة الائتمان تعتمد على الاعتبار الشخصي. وبالتالي، يحق للبنك اعتبار أي تصرف يتم باستخدام البطاقة بعد ذلك تصرفاً من غير ذي صفة شرعية. من الجدير بالملاحظة في هذا السياق أن

[1] عبد الجبار الحديص، المرجع السابق 76

حامل البطاقة لا يلجأ عادة إلى استخدامها في عمليات السحب من أجهزة توزيع النقود الآلية إلا عند لحظة الإعلان عن فقدها أو سرقتها، حيث لا تقبل البطاقة في عمليات السحب من الأجهزة بعد الإبلاغ عن الضياع أو السرقة. يبقى المجال المحتمل لاستخدام البطاقة في هذه الحالة هو كأداة وفاء لدى التجار الذين لا يستخدمون القارئ الإلكتروني.[1]

يشير بعض الفقهاء إلى أن جريمة الاحتيال تتحقق في هذه الحالة، حيث إن الوسائل الاحتيالية تتمثل في كذب حامل البطاقة لإجبار البنك على الوفاء للتاجر. وقد اتجهت محكمة النقض الفرنسية إلى الرأي ذاته، إذ قضت بتوافر أركان جريمة الاحتيال في مواجهة حامل البطاقة الذي يستخدمها بعد الإعلان عن فقدها أو سرقتها. حيث أن الإعلان عن فقد البطاقة ثم تقديمها للتجار بعد ذلك، ووضع توقيعات مزورة على فواتير البيع، يؤكد استخدام الوسائل الاحتيالية بهدف الإقناع بوجود رصيد وهمي، مما يعني تحقق جريمة الاحتيال.

إلا أن هذا التوجه لدى الفقه ومحكمة النقض الفرنسية يمكن انتقاده، لأنه لم تتحقق وسائل الاحتيال التقليدية في سلوك حامل البطاقة على النحو المشار إليه سابقاً. فالوسائل الاحتيالية تتطلب أكاذيب مدعومة بمظاهر خارجية، ويشترط أن تكون هذه المظاهر مستقلة في ذاتها عن الأكاذيب. من جهته، تعرض المشرع الجزائري لجريمة النصب في المادة 372 من قانون العقوبات قائلاً: "كل من توصل إلى استلام أو تلقى أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه، إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع شيء منها، يعاقب بالحبس من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وبغرامة من 500 إلى 20,000 دينار."[2]

---

[1] صلاح الدين طهوبي ورشيد مليتي، المرجع السابق، ص 60.

[2] بسمي يونس وريغي حسام مرجع سابق ص 80.

هذا يعني أن طرق الاحتيال تتجاوز الكذب المجرد، بحيث يجب أن يكون الكذب مصحوباً بوقائع خارجية أو أفعال مادية تهدف إلى توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب، مما يدفعه لتسليم ما يراد منه تسليمه طواعية واختياراً. فأساس الطرق الاحتيالية هو الكذب الذي يرافقه أفعال خارجية لتأكيد صحته لدى المجني عليه. الكذب وحده لا يكفي لقيام الاحتيال مهما تكرر، سواء كان شفهياً أو مكتوباً؛ إذ لا بد أن يرافقه أفعال مادية يحددها القانون.

في الحالة المذكورة، تم إبلاغ البنك عن فقدان البطاقة أو سرقتها، في حين تم تقديم البطاقة للتاجر، الأمر الذي ينفي وجود صلة بين الواقعة موضوع الكذب والمظهر الخارجي المتمثل في استخدام البطاقة. في النهاية، الواقعة لا تتعدى كونها كذباً فقط.[1]

د-استخدام بطاقة الائتمان على الرغم من انتهاء صلاحيتها:

من البيانات التي تشتمل عليها البطاقة الائتمانية مدة صلاحيتها، مما يعني أنه يمكن لمن يتلقى البطاقة أن يعلم بفقدانها لقيمتها بسبب انتهاء العمل بها، ومن ثم يرفض قبولها في سداد ثمن السلع أو الخدمات التي ابتاعها أو حصل عليها من حاملها. من الناحية العملية، لا يثير استخدام بطاقة انتهت صلاحيتها أي مشكلة، طالما كان لدى حاملها رصيد كافٍ في البنك، وتجديد البطاقة يتم بصفة آلية ما لم يعترض أحد الأطراف عليه، مما يؤكد استمرار العلاقة العقدية بينهما، وانتفاء النية السيئة عند الزبون نتيجة استخدامه البطاقة منتهية الصلاحية.

أما في حال عدم وجود الرصيد الكافي أو إغلاق الحامل لحسابه، فلن يسدد البنك قيمة المعاملة التي تمت بموجب بطاقة ائتمان انتهت صلاحيتها، لأن التاجر ملزم بالتحقق من صلاحية البطاقة كما يفرضه العقد المبرم بينه وبين المصدر، ومن ثم فإن التاجر هو الذي سيتحمل الخسائر الناجمة عن استخدامها. ولكن هل يجوز مساءلة حاملها جزائياً؟

[1] عبد الجبار الحليص، المرجع السابق، ص 80.

يرى البعض أنه في هذه الحالة تتحقق جريمة الاحتيال بالنظر إلى تحقق عناصرها المادية، حيث أن استخدام بطاقة ائتمان انتهت مدة صلاحيتها مع عدم وجود رصيد كافٍ يعد وسيلة احتيالية الغرض منها إقناع التاجر بوجود رصيد وهمي لحامل البطاقة. ولكن هذا الرأي منتقد، لأن سلوك حامل البطاقة هنا يتمثل في تقديم البطاقة بتاريخ صلاحيتها المنتهي، ولم يكن ذلك دليلاً على وجود رصيد وهمي يسعى الحامل لإقناع التاجر بوجوده، مما ينفي توافر عناصر الركن المادي لجريمة الاحتيال التقليدية.[1]

غير أن الأمر يختلف في حال تواطؤ التاجر مع حامل البطاقة، ففي هذه الحالة يمكن أن تتحقق الوسائل الاحتيالية بوجود فواتير ذات تواريخ غير صحيحة أو مذيلة بتوقيعات مزورة. وهذا ما أكده القضاء الفرنسي في أحد أحكامه، حيث أدان التاجر بالاشتراك في جريمة الاحتيال لأنه ساعد الفاعل الأصلي على استخدام بطاقات غير صالحة مع علمه بذلك.[2]

ه-استخدام بطاقة الائتمان على الرغم من إلغائها:

إذا قام البنك أو المؤسسة المالية المصدرة للبطاقة بإلغاء هذه البطاقة، فإن الإلغاء يهدر قيمة البطاقة كأداة ائتمان، حيث أن البطاقة بمجرد إلغائها لا تكون لها وجود. وإذا قام الحامل باستخدامها من أجل الحصول على سلع ومشتريات من التجار، فيجب مسائلته جزائياً حماية للثقة في البطاقة.

السؤال الذي يطرح نفسه هو: ما هو الوصف الجرمي لسلوك الحامل في هذه الحالة؟ الحامل في هذه الحالة يُعتبر سيئ النية إذا ما قام بالاستخدام بعد إلغاء البطاقة من قبل البنك المصدر، ولكن البنك لم يمتثل لهذا الطلب. وقد اختلف الفقه الجزائي في التكييف الجرمي لسلوك الحامل في هذه الحالة.

---

[1] paul le cannu et autres, op cit, p 226

[2] صلاح الدين طهوبي ورشيد مليتي، المرجع السابق، ص 62.

فذهب جانب من الفقه إلى أن الحامل يسأل عن جريمة احتيال، إذ قضت بعض المحاكم الفرنسية بمسائلة حامل البطاقة عن جريمة احتيال، وذلك لأنه تعسف في استخدام بطاقته مما أدى إلى إلغائها وطلبها بردها إلى المصدر، ولكنه قام باستخدامها وهي التي جردت من كل قيمة حينما أُلغيت، وذلك بهدف إقناع المجني عليه بوجود ائتمان وهمي. وبالتالي، يعتبر استخدام البطاقة بعد إلغائها واستفادة منها للحصول على سلع ومشتريات يُعتبر تعسفًا وسلوكًا مخالفًا للقانون.[1]

يوجد جانب من الفقه يرفض التكييف السابق لاستخدام بطاقة الائتمان الملغاة، حيث يعتبر أن هذا الاستخدام بعد الإلغاء لا يتحقق به الطرق الاحتيالية. الاحتيال يتطلب دعمًا بمظاهر خارجية ذات كيان مستقل عن الكذب نفسه، وهذا الشرط لا يتوافر في حالة استخدام بطاقة ملغاة.[2]

بعض الأصولة يرون أن البطاقة تعتبر أمانة لدى الحامل طوال فترة صلاحيتها، ومن الملزم على الحامل بعد إلغاء البطاقة عدم استخدامها، وإذا لم يلتزم بهذا الإشعار الذي وصل إليه بواسطة رسالة مضمونة، فإنه قد يرتكب جريمة خيانة الأمانة. وفقًا للمادة 376 من قانون العقوبات الجزائري، يُعتبر استخدام البطاقة بعد الإلغاء خيانة للأمانة، حيث يتم استخدامها بشكل يعتبر غير مشروع من قبل غير المالك الشرعي لها.

مع ذلك، تم انتقاد هذا الرأي بسبب عدم ظهور الحامل للبطاقة الملغاة بمظهر المالك، بل يظهر بمظهر حامل لبطاقة ائتمان صالحة للاستخدام، مع استمراره في الاستفادة من المزايا التي منحتها له البنك المصدر للبطاقة. وبناءً على هذا النقد، قد لا تتوافر ضده جريمة خيانة الأمانة.[3]

---

[1] حسن حماد حميد و جاسم خربط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الاليكترونية الملغاة، بحث منشور في مجلة مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ، 18العدد 2 – 2010.

[2] صلاح الدين طوبي و رشيد مليتي، المرجع السابق، من 63.

[3] حسن حماد حميد و جاسم خريط خلف مرجع سابق .

2-الاعتداء على البطاقة من قبل التاجر

المسؤولية الجنائية للتاجر فيما يتعلق ببطاقة الائتمان تتضمن عدة جوانب، حيث يُعد التاجر بائعًا للسلع أو مقدمًا للخدمات ويتعين عليه الامتثال للقوانين المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتيال.

في الحالات التي يُمكن فيها أن يكون التاجر مسؤولاً عن جريمة الاحتيال أو التزوير، يمكن أن يتسبب استغلاله لجهل الزبون أو عدم قدرته على القراءة في إدخاله في مشاكل قانونية خطيرة. على سبيل المثال، إذا زود التاجر الزبون بفاتورة مزورة أو مفبركة وأجبره على التوقيع عليها، ثم قدمها للبنك لاستيفاء قيمتها، فإن ذلك يمكن أن يُعتبر جريمة تزوير. هذا السلوك يهدف إلى الحصول على حقوق مالية ليست للتاجر بالحق.

لذا، يجب على التجار أن يكونوا دقيقين في ممارساتهم التجارية وأن يلتزموا بالأخلاقيات المهنية، مع مراعاة حقوق وحماية المستهلكين، وتجنب إيصال أو إجبار العملاء على التوقيع على وثائق مزورة أو مضللة.[1]

في حكم صادر عن الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية، تمت معاقبة تاجر بتهمة النصب. تم اعتبار قبول التاجر لخدمات مع استخدام بطاقات يعلم أنها مسروقة أو ضائعة، وتسليم فواتير تحتوي على تلك المبالغ للبنك، كافياً لتحقيق عناصر جريمة النصب ضده. بالإضافة إلى ذلك، قد شارك التاجر في جريمة النصب بتحريره لفواتير بتواريخ سابقة وتوقيعها من قبل الشخص المسروق بمعرفته بأن البطاقة مسروقة. تاريخ الحكم الصادر عن محكمة ليون هو 2 يوليو.[2]

القضاء الفرنسي لم يعتبر التاجر الذي استخدم بطاقته الشخصية مرتكبًا لجريمة الاحتيال على البنك المصدر بسبب قيود البنك على مبالغ الشراء الوهمية في حسابه الدائن، مما أدى إلى

[1] رضوان القومي، المرجع السابق، ص 132.

[2] بسمي يونس وريغي حسام مرجع سابق ص 84.

الحصول على قرض غير مستحق. وجد القضاء أن الكتابة المجردة لا تمثل بالضرورة عملية احتيال، حتى مع الحصول على أموال مقابل ذلك.[1]

ثانيا : الاستعمالات غير المشروعة للبطاقة من طرف الغير

1-استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة:

أ- استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة في سحب النقود

في حالة استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة لسحب النقود من أجهزة الصراف الآلي، يتطلب من المستخدم معرفة الرقم السري الخاص بالبطاقة لإتمام العملية، حيث لا يمكن إجراء عملية السحب دون إدخال هذا الرقم. في حال تكرار إدخال رقم غير صحيح ثلاث مرات، يقوم الجهاز بسحب البطاقة. يتمكن الفاعل في هذه الحالة من الحصول على الرقم السري بطرق سرقة أو احتيال.

توافق الرأي السائد في الفقه الجزائي على أن استخدام بطاقة مسروقة أو مفقودة بغرض سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي يشكل جريمة احتيال وليس جريمة سرقة. هذا يعود إلى أن التسليم يتم بناءً على إرادة صاحب البطاقة بعد إدخالها في الجهاز وتحديد الرقم السري على لوحة المفاتيح. لذا، يمكن أن تتم مساءلة الفاعل بتهمة سرقة البطاقة أو الرقم السري وكذلك بتهمة الاحتيال، ويتم تطبيق أقسى عقوبة المنسوبة للجريمة التي يتم إثباتها.[2]

ب- استخدام بطاقة ائتمان مسروقة أو مفقودة كأداة وفاء:

يمكن لحامل بطاقة الائتمان المسروقة أو المفقودة استخدامها لدفع ثمن السلع أو الخدمات التي يحصل عليها من التجار الذين يستخدمون آلات اليدوية. في مثل هذه الحالات، يتم استخدام البطاقة كأداة للدفع حيث يقوم حاملها غير الشرعي بتوقيع فاتورة البيع. هذا الأمر يسهل عملية

[1] Paul le cannu et autres op.cit.p 211.

[2] بسمي يونس وريغي حسام مرجع سابق ص 85.

استخدام بطاقة الائتمان كأداة للدفع من قبل الشخص غير الشرعي، لأن التاجر يكون صعباً عليه التحقق من إلغاء عمل البطاقة أو استمرارها في العمل، ما لم تُضاف إلى القائمة السوداء للبطاقات الموقوفة. بالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الصعب على التاجر التحقق من مطابقة التوقيع الموجود على فاتورة البيع مع الذي مدون على البطاقة، نظراً لعدم خبرته في التعامل مع هذه الأمور ولإتقان الشخص غير الشرعي لتقليد التوقيع.

عندما يقدم مستخدم غير شرعي بطاقة ائتمان للتاجر لدفع ثمن السلع أو الخدمات، يعتبر هذا الفعل بمفرده كافٍ لاتهامه بجريمة الاحتيال. يتمثل الاحتيال في انتحاله صفة غير صحيحة وادعائه أنه حامل شرعي للبطاقة عند إتمام المعاملة مع التاجر، مما يؤدي إلى استخدام اسم الحقيقي لصاحب البطاقة. بالتالي، يُعد الفاعل مرتكباً لجريمة الاحتيال بسبب ادعائه صفة غير حقيقية وانتحاله اسماً غير حقيقياً، مما يترتب عليه جمع الوسائل للاستيلاء على أموال الآخرين.

إذا قام حامل بطاقة غير شرعي بتسليمها لشخص آخر لاستخدامها، فإنه يصبح مرتكباً لجريمة السرقة بسبب اختلاسه مالاً منقولاً مملوكاً للغير. كما يُعتبر مساهماً في جريمة الاحتيال بسبب توفيره الوسيلة التي مكنت الشخص الآخر من ارتكاب هذه الجريمة. في حالة عدم استخدام الشخص الجديد البطاقة، قد يُسأل عن جريمة إخفاء أشياء مسروقة. أما إذا استخدم البطاقة، فإنه يمكن مساءلته عن جريمة احتيال تامة أو محاولته لذلك.[1]

ج- استخدام بطاقة ائتمان مزورة:

في حالة استخدام بطاقة ائتمان مزورة، يمكن أن يُسأل الشخص المستخدم عن جريمة استعمال محرر مزور، وذلك بناءً على تقديمه وسيلة دفع غير صحيحة ومزورة للحصول على

[1] حسن حماد حميد وجاسم خريط خلف مرجع سابق

سلع أو خدمات. يثير هذا الأمر نقاشات في الفقه الجزائي حول ما إذا كانت بطاقة الائتمان تعد محررًا مزورًا أم لا، حيث يعتبر البعض أنها تحمل بعض سمات المحرر المزور.[1]

في حال استخدام بطاقة ائتمان مزورة، يمكن أن يُتهم الشخص بجريمة استعمال محرر مزور، وفقًا لتطبيق النصوص الجزائية الخاصة بتزوير المحررات. هذا يشمل إدخال علامات أو تعديلات في البيانات المخزنة إلكترونيًا على البطاقة. القضاء في اليابان وأستراليا، على سبيل المثال، يفسر مفهوم التزوير بشكل واسع لتشمل الحماية القانونية للبيانات المخزنة إلكترونيًا، مما يؤدي إلى محاسبة أي شخص يدخل أو يعدل علامات في الجزء المغناطيسي من البطاقة بموجب قوانين التزوير.[2]

بعض الآراء ترى أن وجود بيانات إلكترونية في بطاقات الائتمان يمنع تطبيق النصوص التقليدية للتزوير، حيث تعد هذه البيانات غير محررة، وتطبيق قوانين التزوير التقليدية عليها يمثل انتهاكًا لمبدأ شرعية الجريمة والعقوبة، ولا يجوز التوسع في تفسير النص الجزائي أو تطبيقه في المسائل الجزائية. بالنظر إلى المفهوم التقليدي للمحررات، فإن تغيير البيانات الإلكترونية التي تكون مخزنة لا تعتبر جريمة تزوير في المحررات، نظرًا لعدم وجود عنصر الكتابة المطلوب في تعريف المحررات التقليدية التي يجب أن يكون محتوى الوثيقة أو الوعاء قابلًا للمشاهدة البصرية.

في التشريع الجزائري، يُعد قانون العقوبات من التشريعات التقليدية التي تنظم جريمة التزوير من خلال المواد 124 إلى 229، حيث تشترط وجود محرر لتطبيق تهمة التزوير. ولم يتم اتخاذ أي موقف رسمي لتوسيع مفهوم المحررات ليشمل المستندات المعلوماتية كجزء من

---

[1] محمد علي سالم جاسم و عباس طالب رزوقي، البطاقة الائتمانية والأساس القانوني لحمايتها من التزوير ، مجلة المحقق العلي العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، المجلد الثاني، العدد الأول، ،2015ص. 125.

[2] وسيلة رزيق، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، رسالة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر ، 2010، ص 135

جريمة التزوير. وبناءً على هذا الأساس وتطبيقاً لمبدأ الشرعية، لا يُسمح بالتوسع في تفسير النص الجزائي لتشمل التجريم والعقاب فيما يتعلق بالمستندات المعلوماتية.

بعض التشريعات الحديثة قامت بمواجهة النقائص في النصوص التقليدية من خلال إدخال تشريعات جديدة أو تعديلات على التشريعات القائمة، بهدف معاقبة جرائم التزوير التي تحدث على المستندات المعلوماتية، وذلك للحفاظ على الثقة اللازمة في هذه المستندات. كان من بين هذه التشريعات التعديل الفرنسي الذي أدخل مادة خاصة بالتزوير المعلوماتي في قانون العقوبات تحت المادة 9/462، وتم تعديلها في عام 1988. ومع ذلك، في عام 1994، قام المشرع الفرنسي بالتراجع عن هذا الموقف وألغى النص المتعلق بالتزوير المعلوماتي، وأخضعه مجدداً لنصوص التزوير التقليدية.[1]

الفرع الثاني: تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان

سبق أن أشرت إلى الصعوبات التي تعترض تطبيق نصوص قوانين العقوبات التقليدية على حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، مما أثار انتقادات في أوساط الفقه الجزائي عندما تم تطبيق هذه النصوص من قبل بعض الدول على تلك الحالات. ونتيجة لذلك، ظهرت حاجة ملحة إلى تجريم هذا الاستخدام غير المشروع للبطاقة الائتمانية، سواء بصفته جريمة مستقلة بذاتها أو كصورة من صور الاحتيال المعلوماتي.

أولا: تجريمه بوصفه جريمة مستقلة بذاتها

في القوانين الجزائية في بعض الدول، مثل الولايات المتحدة الأمريكية، تتضمن المادة / 1029 من الباب الثامن عشر من القانون الفدرالي لعام 1984 تجريم الاستخدام غير المشروع للأدوات التي تسمح بالدخول إلى حساب بنكي، مما يسمح بالحصول على أموال أو سلع أو خدمات أو أي شيء آخر ذو قيمة، ويشمل ذلك البطاقات الائتمانية. كما تجرم المادة ذاتها أيضًا استخدام

[1] عبد الجبار الحليص، المرجع السابق، ص 86

هذه الأدوات بطرق غير مسموح بها، بما في ذلك البطاقات المفقودة أو المسروقة، أو التي انتهت صلاحيتها أو ألغيت. بالإضافة إلى ذلك، تنص هذه القوانين على تجريم الاتجار بالبطاقات غير المصرح باستخدامها، وتقليد وتزوير بطاقات الائتمان، واستخدام البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك، وحيازة الأجهزة المستخدمة في تقليد وتزوير هذه البطاقات.[1]

في كندا، ينص المشرع على تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان في المادة 342 من قانون العقوبات. تنص المادة على أنه يُعتبر استخدام البطاقة غير المشروع عندما يتم استخدامها كأداة للدفع للحصول على سلع أو خدمات أو أي شيء آخر له قيمة، أو كأداة لسحب النقود من أجهزة توزيع النقود الآلية.

في فنلندا، تنص المادة الثامنة من الفصل السابع عشر من قانون العقوبات على معاقبة كل من يقوم بقصد الحصول على ربح مالي له أو للغير عن طريق:

1. استخدام بطاقة بنكية للوفاء أو للائتمان أو أي وسيلة أخرى مماثلة للوفاء دون إذن من الجهة المانحة للبطاقة، أو بتجاوز الحدود المسموح بها بموجب الإذن الممنوح من هذه الجهة.

2. نقل هذه البطاقة للغير لاستخدامها دون وجه حق.

بالنسبة للقانون الفرنسي، فقد أدرج نص خاص يعاقب على التلاعب في بيانات بطاقات الائتمان، ويتم ذلك وفقاً للقانون الفرنسي المتعلق بحماية الشيكات وبطاقات الوفاء الصادر في 30 ديسمبر 1991، حيث ينص على عقوبة "لمن اصطنع أو زور بطاقة الدفع أو السحب".

المشرع المغربي قد أفرد تصميماً خاصاً يجرم تزوير أو استعمال بطاقة أداء مزورة، وذلك استناداً إلى نفس نهج المشرع الفرنسي، ويتم ذلك من خلال نص المادة 331 من مدونة

[1]بسمي يونس و ريغي حسام، مرجع سابق، ص88.

التجارة. تنص المادة على أنه يُعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة تتراوح بين 2000 و10000 درهم، دون أن تقل قيمتها عن 2.5% من مبلغ الأداء، كل من:[1]

- يزيف أو يزور وسيلة أداء.
- يستعمل عن علم أو يحاول استعمال وسيلة أداء مزورة أو مزيفة.
- يقبل عن علم أداء بواسطة وسيلة أداء مزورة أو مزيفة.
- تتضمن العقوبات أيضاً تصادر وتبديد وسائل الأداء المزورة أو المزيفة.

تم تعديل قانون العقوبات العماني الذي صدر في عام 1974 بموجب المرسوم السلطاني رقم 2001/72، حيث أُضيفت مواد جديدة منها المادة 276 مكررا 3، والتي تنص على حظر ثلاثة أشكال من الاعتداء على بطاقات الوفاء أو السحب وتشمل:[2]

- تقليد أو تزوير بطاقات الوفاء.
- استخدام أو محاولة استخدام بطاقات الوفاء المزورة أو المقلدة مع العلم بذلك.
- قبول الدفع ببطاقات الوفاء المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك.

وتتضمن العقوبة المقررة لهذه الأفعال السجن بحد أقصى خمس سنوات وغرامة مالية تصل إلى ألف ريا ل.

[1]ظهير رقم 83-96-1المتعلق بمدونة التجارة، الجريدة الرسمية المغربية عدد 4418الصادرة بتاريخ 3أكتوبر1996.

[2]حسن بن سعيد الغافري، وضع التشريعات السيرانية في سلطنة عمان، الأمارات العربية المتحدة ، دولة قطر ، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا : منظمة اليونسكوا 2010. https://www.unestownora

لقد تم تعديل قانون العقوبات العماني بموجب المرسوم السلطاني رقم 2001/72، حيث أُضيفت المادة 276 مكرراً 4 لتتناول ثلاثة أشكال إضافية من إساءة استخدام بطاقات الوفاء الإلكترونية:

1. استخدام البطاقة كوسيلة للوفاء على الرغم من عدم وجود رصيد كافٍ.
2. استخدام البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها مع علم المستخدم بذلك.
3. استخدام بطاقة الآخر دون علمه.

العقوبة المنصوص عليها لهذه الانتهاكات هي السجن بحد أقصى ثلاث سنوات وغرامة لا تتجاوز 500 ريا ل عماني.[1]

بالنسبة للتشريعات العربية، أفرد القانون العربي الاسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية لسنة 2009 نصاً يجرم استخدام بطاقات الائتمان غير المشروع، حيث تنص المادة 44 على أنه يُعاقب كل من:

– استخدم الشبكة المعلوماتية أو أي وسيلة تقنية أخرى للحصول على أرقام أو بيانات وسائل الدفع الإلكتروني بدون وجه حق.

– زور أو اصطنع أي أداة أو بيانات وسائل الدفع الإلكتروني أو استخدمها أو قبل التعامل بها علماً بذلك.

– استخدم أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني بدون وجه حق للحصول على أموال الآخرين أو للحصول على خدمات.

[1] اعتمد بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 812 / 250بتاريخ 19نوفمبر 2009 :موقع جامعة الدول العربية http://www.lasportal.org/a/legalnetwork

تتعامل هذه المادة مع مسألة التعدي على الذمة المالية للآخرين من خلال بطاقات الائتمان، وتنص على أن استخدام بطاقة الائتمان غير المشروع سواء كانت للسحب من أجهزة توزيع النقود الآلية أو للدفع عن خدمات أو سلع أو أي شيء آخر يُعاقب عليه بالسجن و/أو بغرامة.

ثانيا: تجريمه بوصفه صورة من صور الاحتيال المعلوماتي:

في بعض الدول، يتم تعريف جريمة الاحتيال المعلوماتي كشكل جديد من أشكال الاحتيال يرتبط بسوء استخدام التكنولوجيا ونظم المعالجة الإلكترونية للبيانات، ويهدف إلى الحصول بشكل غير مشروع على أموال أو خدمات من الآخرين. على سبيل المثال، في ألمانيا، تنص المادة 263أ من قانون العقوبات على أن:

"يُعد مرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي كل من يقوم بنية تحقيق ربح غير مشروع لنفسه أو للغير ويسبب الضرر للآخرين، من خلال التأثير على نتيجة المعالجة الآلية للمعلومات ببرمجة غير سليمة، أو باستخدام بيانات غير صحيحة أو غير كاملة، أو عن طريق استخدام غير مأذون للبيانات، أو بالتدخل غير المأذون في عملية المعالجة ذاتها."

هذا التعريف يبرز الاختلافات بين الاحتيال المعلوماتي والاحتيال التقليدي، حيث يركز على التأثير السلبي على نظم المعلومات والتكنولوجيا الحاسوبية.[1]

في اليونان، تضمن قانون العقوبات نصاً يشابه النص المذكور سابقاً في ألمانيا، حيث تنص المادة 386على أن:

"يُعد مرتكباً لجريمة الاحتيال المعلوماتي كل من يؤثر في المعلومات المبرمجة عن طريق برمجة غير سليمة، أو عن طريق التدخل أثناء تطبيق البرنامج، أو باستخدام بيانات غير صحيحة

[1]بسمي يونس و ريغي حسام، مرجع سابق، ص 92.

أو غير كاملة، أو بأي طريقة أخرى، مما يؤدي إلى إلحاق أضرار بالممتلكات الأخرى، وذلك بنية تحقيق ربح غير مشروع للنفس أو للغير."[1]

من خلال مقارنة نصوص المادتين، يتضح أن القانون اليوناني يشمل جميع أشكال التدخل في المعلومات المبرمجة بدون تحديد محدد لوسائل التلاعب، بينما يشير القانون الألماني بشكل أكثر تحديداً إلى أساليب محددة مثل استخدام بيانات غير صحيحة أو التدخل غير المصرح به في عملية المعالجة.

هذا التفصيل يبرز التطورات التكنولوجية ويسمح بتوسيع نطاق تطبيق القانون لمواجهة التحديات المتعلقة بالاحتيال المعلوماتي في العصر الحديث.

في اليونان، تثير عدم وجود إشارة واضحة في نص المادة 386أ من قانون العقوبات إلى حالة الإدخال غير المأذون به لمعلومات صحيحة تساؤلات في الأوساط القانونية اليونانية بشأن إمكانية تطبيق هذا النص على مثل هذه الحالة. وقد تباينت الآراء بين مختلف الفقهاء الجزائيين اليونانيين حول هذا الموضوع:[2]

1. الرأي الأول: يرى أن إدخال معلومات صحيحة لا يشكل تأثيراً في برمجة المعلومات كما ينص عليه نص المادة 386أ، وبالتالي لا ينبغي توسيع تفسير النص ليشمل هذه الحالة. يرى أن توسيع نطاق التطبيق يمكن أن يؤدي إلى تجريم حالات تندرج تحت إخلال بالتزامات تعاقدية بسيطة، مثل استخدام بطاقة ائتمان لسحب مبالغ تتجاوز الرصيد المتاح.

2. الرأي الثاني: يرى أن إدخال معلومات صحيحة إلى نظام المعالجة الآلية للمعلومات، إذا أدى إلى نتائج مختلفة عما هو متوقع وألحق ضرراً بالغير، يمكن أن يُعتبر تأثيراً بما يتطلبه

[1] المرجع نفسه، ص93

[2] عبد الجبار الحليص، المرجع السابق، من 102.

المادة 386أ كجزء من جريمة الاحتيال المعلوماتي. يؤيد هذا الرأي أن التأثير المطلوب يمكن أن يتحقق بأي طريقة من الطرق، طالما أنه يسبب ضرراً غير مشروع.

هذا الجدل يعكس التفسيرات المختلفة للنصوص القانونية وتطبيقاتها الفعلية في ظل التطورات التكنولوجية، ويبرز أهمية تحديد حدود تطبيق القانون بما يضمن توازناً بين مكافحة الجرائم وحماية الحقوق الأساسية للأفراد.

المجلس الأوروبي أوصى ضمن القائمة الأساسية لجرائم الحاسب الآلي بتجريم الاحتيال المعلوماتي بنص عام. ومن بين المقترحات التي تضمنتها توصيته رقم 9/89 المتعلقة بجرائم الحاسب الآلي، يشمل النص التالي: "إدخال أو حذف جزء من المعلومات أو البرامج في الحاسوب الآلي، أو محوها، أو إعاقة عملية المعالجة الآلية للمعلومات بما يؤثر في نتيجتها، مما يسبب خسائر اقتصادية لشخص آخر، وذلك بنية تحقيق ربح غير مشروع للفاعل أو لغيره."

النص المقترح من المجلس الأوروبي يحدد وسائل الاحتيال المعلوماتي بشكل مفصل، بما في ذلك إدخال المعلومات أو حذف جزء منها أو محوها أو إعاقتها عن أداء وظيفتها، بالإضافة إلى التدخل في عملية المعالجة الآلية للمعلومات. يشمل النص أيضًا عبارة "إدخال المعلومات" بما يتضمن إدخال معلومات غير صحيحة أو صحيحة، مما يتيح تغطية حالات الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان، مثل استخدام البطاقة متجاوزًا رصيدها أو الحد الأقصى المسموح به. يُشترط أيضًا في النص لمعاقبة الجاني أن يترتب على الاحتيال المعلوماتي خسارة اقتصادية تلحق بالمجني عليه، وأن يكون الفاعل قد أراد تحقيق ربح غير مشروع سواء لنفسه أو للآخرين.

وبالنسبة للمشرع الجزائري، فقد أهتم بمجال محاربة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال عن طريق من نصوص قانونية عديدة، منها القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1]، والقانون رقم 15-04 الصادر في 10

1 [1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 48الصادرة بتاريخ 6أوت 2000.

نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[1]، والقانون رقم 04-09 الصادر في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[2].

2 [1]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 71الصادرة بتاريخ 10نوفمبر 2009.

3 [2]الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عند 47الصادرة بتاريخ 16أوت 2006.

خلاصة الفصل:

أنشأت الجزائر هيئة وطنية مستقلة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، تخضع لسلطة إدارية تابعة لوزير العدل. في التشريع الجزائري، تُعرف الجرائم المعلوماتية كتلك التي ترتبط بأنظمة المعلومات، حيث جاء تخصيص قسم جديد في قانون العقوبات بالقسم السابع من المادة (394 إلى المادة 394 مكرر 7). حصر المشرع الجزائري هذه الجرائم في عدة أنواع، بما في ذلك الدخول أو البقاء عن طريق الغش في نظام المعالجة الآلية للبيانات، وتخريب هذه الأنظمة، والمساس بسلامتها، وتوفير وسائل تقنية للتلاعب بهذه الأنظمة، والتصرف في البيانات التي تم الحصول عليها من جرائم سابقة، بالإضافة إلى جريمة المشاركة في مجموعة أو اتفاق مسبق لارتكاب هذه الجرائم.

يجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشمل بصراحة جريمة الاحتيال المعلوماتي التي تشترط تأثيراً في نتائج المعالجة الآلية بنية تحقيق ربح غير مشروع عبر وسائل إلكترونية احتيالية، مما يشكل نقصاً في التشريع الجزائري الحالي الذي يتناول الجرائم ذات الصلة بأنظمة المعلومات دون النظر بتفاصيل المنتجات الإلكترونية كبطاقات الائتمان.

خـــــــــــــاتمـــة

الخاتمة:

التطورات الحديثة في الاقتصاد والتجارة العالمية تجعل البطاقات الائتمانية وسيلة حيوية، نظراً للتغلغل الكبير للعالم الرقمي في كافة الجوانب الاقتصادية والتجارية. توفر بطاقات الائتمان سهولة في الاستخدام ومزايا عديدة لجميع الأطراف المعنية، مما دفع المؤسسات الائتمانية إلى تحسين وتطوير هذه البطاقات بشكل مستمر لتواكب التقدم التكنولوجي في البيئة التجارية.

مع ذلك، ينبغي وضع غطاء قانوني لحماية المستهلك في مجال منح الائتمان، حيث يمكن أن يتم استغلال البطاقات بطرق غير قانونية للوصول إلى الحقوق المرتبطة بها بطرق غير مشروعة. هذا يشمل حالات الاستخدام غير القانوني الذي قد يثير مشاكل قانونية متعددة، خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية.

في السياق الجزائري، لا تزال التشريعات غير مواكبة بشكل كاف لمعالجة جميع صور الجرائم المرتبطة باستخدام البطاقات الائتمانية. على الرغم من وجود حماية في نصوص قانون العقوبات، إلا أنها قد لا تكفي لمواجهة كل التحديات القانونية الناشئة عن هذا النوع من الاستخدام غير المشروع.

بالتالي، ينبغي على المشرع الجزائري أن يبتكر حلولاً قانونية متقدمة تضمن حماية كافية لحقوق المستهلك وتحد من الاستخدامات غير القانونية للبطاقات الائتمانية، مما يعزز من النظام القانوني ويحافظ على استقرار البيئة التجارية الرقمية المحلية.

النتائج:

1. تعتبر بطاقات الائتمان جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد الحديث، حيث أدخلت مزايا كبيرة من حيث الراحة والسرعة في الدفعات التجارية والمعاملات اليومية.

2-بطاقة الائتمان أصبحت وسيلة دفع حديثة تمثل تطوراً مهماً في الأدوات المالية، حيث استبدلت النقود والشيكات التقليدية. الفقه والقضاء يختلفان في تقديم الاعتداءات على بطاقات الائتمان بسبب غياب نصوص قانونية صريحة تجرم هذا النوع من السلوكيات.

3. لا تزال بطاقات الائتمان تحيطها جوانب غامضة وغير معروفة، والحماية المتعلقة بها ما زالت تتأرجح بين القوانين المدنية، التجارية، والجنائية.

4. تعتبر بطاقة الائتمان وسيلة دفع حديثة تمثل مرحلة متقدمة من مراحل التطور في الأدوات المالية، إذ أصبحت تحل محل النقود والشيكات التقليدية.

5. اختلاف الفقه والقضاء في تكييف الاعتداءات التي يمكن أن تقع على بطاقات الائتمان، لعدم وجود نص قانوني صريح يجرم هذا الفعل.

6. ما زالت جوانب بطاقات الائتمان غامضة ومجهولة، ويظل العمل بالبطاقات والحماية المتعلقة بها تتأرجح بين القانون المدني والتجاري والجنائي.

7. تعد بطاقات الائتمان جزءاً لا يتجزأ من الاقتصاد الحديث، حيث أدخلت مزايا كبيرة من حيث الراحة والسرعة في الدفعات التجارية والمعاملات اليومية.

8. ضعف الحماية القانونية المخصصة لمكافحة الجرائم الإلكترونية المتعلقة ببطاقات الائتمان يعرض المستخدمين لمخاطر الاحتيال والاستغلال.

9. التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في بطاقات الائتمان تسهم في تحسين كفاءة العمليات المصرفية، لكنها تتطلب أيضاً تحديثاً مستمراً للتشريعات لمواكبة التطورات.

التوصيات:

1. يجب على المشرع الجزائري تحديد نظام واضح لبطاقات الائتمان يواكب التطورات التكنولوجية، وتطوير البنوك الوطنية بتقنيات إدارة الأعمال الحديثة لضمان مواكبتها لمختلف أنظمة البطاقات المتوفرة عالمياً.

2. ينبغي على البنوك والمؤسسات المالية المصدرة لبطاقات الائتمان، وكذلك الشركات التجارية التي تتعامل بها، أن تولي اهتماماً كبيراً للحفاظ على أمن وسلامة البطاقات والتعاملات المالية بها.

3. من المهم أن يضع المشرع الجزائري لوائح تنظيمية دقيقة تحمي المستهلكين من الاحتيال والتلاعب ببطاقات الائتمان، وتضمن لهم الوصول الآمن إلى هذه الخدمات المالية الحديثة.

4. ينبغي للسلطات المختصة في الجزائر تعزيز التوعية المالية بين الجمهور حول استخدام بطاقات الائتمان بشكل آمن ومسؤول، وذلك من خلال حملات توعوية وبرامج تثقيفية مستهدفة.

5. يجب على البنوك والمؤسسات المالية تعزيز إجراءات الأمان والمراقبة لمنع الاحتيال الإلكتروني والوقوف ضد أي نشاطات غير قانونية تتعلق بالبطاقات المصرفية.

الملاحق

ملحق رقم01 نماذج بطاقة ماستر كارت الصادرة عن بنك الجزائر الخارجي

Carte classique

Carte prépayée

Carte platinum

المصدر: الموقع الرسمي لبنك الجزائر الخارجي

www.bea.dz

ملحق رقم 02 نماذج عن البطاقات البنكية الالكترونية الصادرة عن البنك الوطني الجزائري

البطاقة الكلاسيكية

البطاقة الذهبية

ما الذي تسمح به البطاقة البنكية الالكترونية؟

- ✓ على مستوى الموزع الآلي الخاص بالبنك الوطني الجزائري: المسحوبات , الاطلاع على الرصيد .

الشبابيك الآلية للبنوك الأخرى: المسحوبات

- ✓ الدفع عن طريق الانترانت.
- ✓ الدفع عن طريق جهاز الدفع الالكتروني.
- ✓ على مستوى الشباك الآلي الخاص بالبنك الوطني الجزائري : المسحوبات التحويلات الدفع النقدي الاطلاع على رقم التعريف البنكي RIB العمليات السابقة استلام الشيك للقبض (في الشباك الآلي البنكي للوكالة المستوطن بها فقط)

المصدر: الموقع الرسمي للبنك الوطني الجزائري

www.bna.com

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

المواثيق الدولية:

- حسن بن سعيد الغافري، وضع التشريعات السيرانية في سلطنة عمان، الأمارات العربية المتحدة، دولة قطر، تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: منظمة اليونسكوا 2010 https://www.unestownora .
- بقرار مجلس وزراء العدل العرب رقم 250 / 812بتاريخ 19نوفمبر: 2009 موقع جامعة الدول العربيةhttp://www.lasportal.org/a/legalnetwork

النصوص القانونية:

الأوامر:

- امر 04-02، المؤرخ في 13 يونيو ،2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر عدد 41 مؤرخ في 27جوان 2004 المعدل والمتمم.

القوانين

- القانون رقم 03-2000 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
- القانون رقم 15-04 الصادر في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.
- القانون رقم 04-09 الصادر في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها.
- المادة 117 من قانون النقد والقرض.

المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 13-378، المؤرخ في 5 محرم ،1435 الموافق ل 9 نوفمبر سنة 2013، يحدد الشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر عدد 58 المؤرخ في 14محرم عام 1435 الموافق ل 18 نوفمبر سنة 2013.

قائمة المراجع:

أولا :الكتب

- احمد عبد الازيز الالفي، الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، (دون ناشر)، (دون طبعة)، مصر 1997،
- اكميت طالب البغدادي، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان المسؤولية الجزائية والمدنية، دار الثقافة عمان، ،2008
- جلال عايد الشورة، وسائل الدفع الالكتروني، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
- رضوان غنيمي، بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني والتأصيل الفقهي، دار الفكر الجامعي 2012، (دون طبعة،) (د.ب.ن،)
- رياض فتح الله بصلة، جرائم بطاقة الائتمان دراسة معرفية تحليلية، دار الشروق، الطبعة الاولى 1995. (د.ب.ن)
- صلاح الدين طبوبي ورشيد ميتي، النزاعات المتعلقة بالبطائق البنكية في المغربية مكتبة دار السلام، الرباط 2008،
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، مصادر الالتزام، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون سنة نشر، ص 653
- عبد الكريم الردايدة، جرائم بطاقة الائتمان دراسة تطبيقية ميدانية (على البنوك الأردنية)، دار حامد للنشر، الطبعة الأولى عمان، 2013
- علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك من وجهة القانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ،1989.
- عمر سالم، الحماية الجنائية لبطاقة الوفاء، دار النهضة، بيروت، 1995
- فايز رضوان نعيم، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء بالمنصورة، ،1999

- مصطفى كمال طه، الاوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة، دار الفكر الجامعي، (دون طبعة)، (د.ب.ن) ، 2017
- معادي أسعد صوالحة، بطاقات الائتمان: النظام القانوني وآليات المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الأولى،2012
- نواف عبد الله احمد باتوباره، منافع والتزامات ومخاطر المجلة العربية لدارسات الامنية والتدريب، المجلد، 13 العدد 25.، د.س.ن

ثانيا :والبحوث والرسائل الجامعية

- اوجاني امال، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، شهادة ماجستير، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق والعلوم لسياسية، جامعة 08 ماي 45 2016/2015
- الأوسط لدراسات القانونية، كلية العلوم القانونية، قسم القانون الخاص، عمان الأردن، 2008،
- اياد خطيب، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،2016
- بسعي يونس ريغي حسام مذكرة استكمال متطلبات الماستر في الحقوق تخصص قانون اعمال جامعة محمد البشير الابراهيمي 2023
- بوعزة هادية، النظام القانوني لدفع الالكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتورته، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2019/2018،
- ثناء أحمد محمد المغربي، "الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان"، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفة الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد الثاني، دبي، 2003.
- شبيب بن ناصر بن خلفان البوسعيدي، وسائل الدفع في التجارة الالكترونية، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة القابوس، سلطنة عمان، 2009

- عبد الرحمان صوفية، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، 2015
- عذبة سامي حميد الجادر، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط لدراسات القانونية، كلية العلوم القانونية، قسم القانون الخاص، عمان الأردن، 2008،
- عصام حنفي محمود موسى، (الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان،) بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، مجلد 02 الشريعة والقانون، غرفة التجارة وصناعة دبي ،جامعة الأمارات،2003
- لخضر زفاف، الالتزامات القانونية للبنك في بطاقة الائتمان، رسالة دكتوراه، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 10 يوسف بن خدة، السنة الجامعية ،2018/2017 الجزائر.
- محمد رأفت، (ماهية بطاقة الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية)، بحث مقدم لمؤتمر الاعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، مالد ،72كلية الشريعة والقانون، غرفة التاجرة وصناعة دبي، جامعة الامارات، ،2003
- مذكرة ماستر بطاقة الائتمان كألية دفع مستحدثة في التشريع الجزائري تخصص قانون اعمال جامعة احمد بوثرة بمرداس
- مرباح صليحة، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، بن عكنون2006/2005،
- مرشيشي عقيلة، بطاقة الائتمان في القانون الجزائري دارسة مقارنة، أطروحة دكتوراء، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ،2717
- نكاح رياض، حاج سعيد فزية، بطاقة الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ،2017

- وسيلة رزيق، بطاقة الائتمان كوسيلة دفع جديدة في النظام المصرفي، رسالة ماجستير في الحقوق فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر ، 2010.

ثالثا: المقالات والندوات العلمية والمطبوعات الجامعية

- أمحمدي بوزينة أمنة، النظام القانوني التعامل ببطاقة الائتمان المتداولة في البنوك الجزائرية"، مجلة القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد، 08الشلف، ،2017
- ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، المجلد الثاني، 12-1ماي ،2003ص947
- ثناء أحمد محمد المغربي، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، المجلد الثاني، 12-1ماي ،2003ص947
- حسن حماد حميد و جاسم خربط خلف، إساءة استخدام بطاقة الائتمان الاليكترونية الملغاة، بحث منشور في مجلة مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، المجلد ، 18العدد 2 – 2010.
- حوالف عبد الصمد، (لعلاقة بين مصدر بطاقة الدفع الالكتروني بحاملها (عقد الانضمام،)) مالة الدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، سنة 2016،
- سرور طالبي، " المسؤولية العقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد، 21الجزائر، ،2018
- عاصم حنفي محمود موسى، "الطبيعة القانونية لبطاقة الائتمان"، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، د ت ن.
- عبد الجبار الحليص، الاستخدام غير المشروع البطاقات الائتمان الممغنطة من وجهة نظر القانون الجزائي، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ،26العدد الأول. ،2010

- عبد القادر البقيرات مبادئ القانون التجاري نظرية التاجر المحل التجاري والشركات التجارية , ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة جامعة بن عكنون الجزائر
- العربي دواجي عمر، (طبيعة العلاقة الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان،) مقالة حقوق الإنسان والحريات العامة العدد 05 سنة 2018
- قسمية محمد، (الاطار القانوني للسرية المصرفية في تشريعات بعض الدول العربية (لبنان، مصر، الجزائر))، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد ،، 17 الصادر في جوان 2017 جامعة محمد بوضياف، المسيلة ،
- محمد علي سالم جاسم و عباس طالب رزوقي، البطاقة الائتمانية والأساس القانوني لحمايتها من التزوير ، مجلة المحقق العلي العلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل، المجلد الثاني، العدد الأول، ،2015.
- مريم عبد طارش ،)المسؤولية التعاقدية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان (، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة العدد 21 سنة 2018.
- يوسف عودة غانم واثق عبد الجبار، (الضوابط القانونية لبطاقة الاعتماد المتجددة في علاقة الجهة المصدرة بالحامل)، مجلة اهل البيت، العدد 06 ،2008.

رابعا :المراجع الإلكترونية والبرمجيات

- ترجمة وتعريف مصطلح سقف الائتمان، (Limit crédit)، على الموقع /.https://www.meemapps.com
- على عدنان الفيل، اساءة استخدام بطاقة الائتمان، بحث منشور في مجلة أكاديمية العدالة للدراسات القانونية والاقتصادية الإلكترونية على الموقع / http://aladalacenter.com/index.php

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

- Cumyn, MichelleLalancette, Lina.Le cadre juridique du paiement par carte de crédit et les moyens de défense du titulaire.Revue générale de droit , Volume 35, numéro 1, 2005,p05-60

- Paul le cannu et autres, Instruments de paiement et de crédit titrisation, Dalloz, 8ème édition, 2012, p205

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
إهداء.	
شكر وعرفان.	
قائمة المختصرات	
المقدمة	أ-ط
الفصل الأول مفهوم بطاقة الائتمان	
تمهيد	11
المبحث الأول :مفهوم بطاقة الائتمان	12
المطلب الأول :تعريف بطاقة الائتمان	12
الفرع الأول :التعريف الفقهي	12
الفرع الثاني: التعريف التشريعي	13
المطلب الثاني: أنواع وخصائص بطاقة الائتمان	15
الفرع الأول: أنواع بطاقات الائتمان	15
الفرع الثاني: خصائص بطاقة الائتمان	20
المبحث الثاني: الأساس القانوني لبطاقة الائتمان	27
المطلب الأول: التكييف القانوني لبطاقة الائتمان كوحدة واحدة	27
الفرع الأول: النظريات القائمة على ترابط العلاقات	27
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للعقود الناشئة عن بطاقة الائتمان	31
الفرع الأول: أطراف بطاقة الائتمان	32
الفرع الثاني: العلاقات الناشئة بين أطراف بطاقة الائتمان	34
الفصل الثاني الاثار القانونية الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان	
تمهيد	40
المبحث الأول: الالتزامات القانونية لأطراف بطاقة الائتمان	41
المطلب الأول: إلتزامات المؤسسة المصدرة	41

الفرع الأول: إلتزامات المصدر اتجاه حامل بطاقة الائتمان	41
الفرع الثاني: التزامات المصدر اتجاه التاجر المعتمد	46
المطلب الثاني: التزامات حامل بطاقة الائتمان	48
الفرع الأول: التزامات حامل بطاقة الائتمان اتجاه مصدرها	49
الفرع الثاني: الالتزامات القانونية لحامل بطاقة الائتمان اتجاه التاجر	53
المطلب الثالث: التزامات التاجر المعتمد	55
الفرع الأول: التزامات التاجر اتجاه حامل بطاقة الائتمان	55
الفرع الثاني: التزامات التاجر المعتمد اتجاه مصدر البطاقة	59
المبحث الثاني: المسؤولية المدنية والجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان	62
المطلب الأول: المسؤولية المدنية	62
الفرع الأول: المسؤولية المدنية لمصدر البطاقة	62
الفرع الثاني: المسؤولية المدنية لحامل البطاقة	64
الفرع الثالث: المسؤولية المدنية للتاجر	65
الفرع الرابع: المسؤولية المدنية للغير	67
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية	67
الفرع الأول: صور الاعتداء على نظام بطاقة الائتمان	67
الفرع الثاني: تجريم الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان	80
خلاصة الفصل	88
الخاتمة	90
الملاحق	94
قائمة المصادر والمراجع	97
فهرسة المحتويات	105
الملخص	108

الملـــــخـــــص

الملخص:

تلعب بطاقة الائتمان دوراً أساسيًا في العديد من المجالات المتنوعة، بما في ذلك الحصول على خطوط ائتمان، سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي، والدفع من خلال تقديم البطاقة للتجار أو استخدامها عبر الإنترنت. تُعد بطاقة الائتمان ثورة في مجال وسائل الدفع، حيث فرضت نفسها بسرعة حتى أصبح يستخدمها معظم المستهلكين حول العالم. ورغم سهولة استخدام بطاقة الائتمان في تبسيط عملية الدفع، إلا أنها تُنشئ علاقات قانونية بين الأطراف المعنية، مما يستلزم تعريف هذه العلاقات وتحديد القواعد القانونية المطبقة عليها. تهدف هذه الدراسة إلى استكشاف هذا المجال في القانون المقارن والقانون الجزائري، للإجابة على تساؤلات حول النظام القانوني المناسب لتطبيقه على البطاقة وتحديد قواعد الحماية المخصصة لمكافحة الاستخدام غير المشروع لها.

الكلمات المفتاحية :البطاقة، الائتمان، النظام القانوني، الدفع، الاستعمال غير المشروع للبطاقة

Summary:

Credit cards play a crucial role in various fields, including obtaining lines of credit, withdrawing cash from ATMs, and making payments by presenting the card to merchants or using it online. Credit cards represent a revolution in payment methods, quickly establishing themselves as a widely used tool by consumers around the world. Despite the ease of using credit cards to simplify payment processes, they create legal relationships among involved parties, necessitating the definition of these relationships and the determination of applicable legal rules. This study aims to explore this field in comparative law and Algerian law to answer questions about the appropriate legal system applicable to credit cards and to identify protection rules against their unlawful use.

Keywords: credit card, credit, legal system, payment, unlawful use of the card